وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني الدولـي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الدولي العام

من إعداد الطالب :

- مرنية فتحي

تحت إشراف الدكتور

- دوبي بونوة جمال

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.. ..... عبد اللاوي جواد .....رئيسا

الأستاذ ..... دوبي بونوة جمال..... مشرفا مقررا

الأستاذة..... طواولة أمينة ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/06/15.**

شكر و تقدير

نحمد الله و نشكره على فضله و نعمه ، و عملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فشكر الناس من شكر الله تعالى ،" من لم يشكر الناس لم يشكر الله " ، لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخاص إلى :

الأستاذ الدكتور دوبي بونوة جمال

لقبوله الإشراف على مذكرتي تخرجي لنيل شهادة الماستر ، وعلى كل ما قدمه لي من عون .

و إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية بمستغانم ، و إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو من بعيد .

"تعلموا العلم فأن تعلمه لله خشية ، و طلبه عبادة و مدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعليمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو الأنيس في الوحدة ، و الصاحب في الخلوة ، منار السبيل إلى الجنة ".

معاذ بن جبل

الإهداء

إلى والدي العزيزين ، و كل عائلتي الكريمة ،

إلى عائلتي الصغيرة ،

إلى من شاركني دربي ..... أصدقائي و زملائي و أحبتي ..

أهدي هذا العمل المتواضع .

مـــــقـدمـــــة

مقدمة :

لقد أدت حركة التقدم التكنولوجي و الصناعي الهائل الذي أحرزته دول العالم المتقدم إلى مشاكل كبيرة مست التوازن البيئي في مختلف مكوناته ، وذلك بسبب الاستخدام الواسع للطاقة و ما نتج عنه من كوارث طبيعية وبشرية .

و المتتبع لتاريخ الإنسانية يلاحظ أن علاقة الإنسان بالبيئة اقتصرت على الجوانب السلبية ، التي برزت في الخضوع شبه التام للظروف الطبيعية ، ومع تطور الفكر الإنساني بدأت علاقته بالبيئة تتطور في جانبها الايجابي ، وتتحسن بفضل القدرات الإنسانية على تطويع البيئة ، مما أدى إلى بروز صراع كبير مع الطبيعة ، ومحاولة الإنسان السيطرة عليها تلبية لحاجاته المتجددة.

وقد شهدت الدول تطورا اقتصاديا و تكنولوجيا كبيرا خلال السنوات الماضية ، وأدى هذا التطور إلى زيادة نسبة التلوث ، مما أثار قلقا شديدا على الصحة العامة و تدهور البيئة في جميع عناصرها و مكوناتها الطبيعية من ماء و هواء و تربة ...الخ ، حيث أن التلوث ليس له حدود.

و لهذا أصبحت حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث في مقدمة الموضوعات التي تولي لها الدول و المنظمات الدولية أهمية متزايدة ، غير أن هذا التطور أدى بشكل بارز إلى استنزاف الإنسان لبيئته ، مما ألحق أضرارا جسيمة بها ، ذلك أن التقدم الصناعي و اتجاه الإنسان إلى استخدام الكثير من المنتجات الصناعية قد أفضيا إلى زيادة المخلفات الناتجة عن الاستهلاك.

إن تزايد الاهتمام بموضوع البيئة في العقود الأخيرة ، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي أدى إلى تطوير المنظومة التشريعية المنظمة لقضايا البيئة ، و إبرام العديد من الصكوك الدولية التي وسعت الوعي العالمي بمخاطر المساس بالتوازن البيئي .

و لقد أدى استمرار التدهور البيئي و ما رافقه من انعكاسات سلبية على الإنسان و الطبيعة إلى بروز التناقض الصارخ في مفهوم العلاقة بين التنمية المستدامة و البيئة ، مما جعل البعض يرى بأنهما شيئان متناقضان ، وبالتالي يجب اختيار أحدهما عن الآخر ، في حين يرى البعض عكس ذلك لأن التنمية و البيئة هما عنصران مترابطان ارتباطا وثيقا ، و أن فرص تحقيق التنمية لا تتجسد إلا إذا تم التركيز على الاستغلال الرشيد و المحكم و العقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية .

و دفعت هذه الأوضاع المجتمع الدولي للبدء في التفكير بإنشاء نظام قانوني يعالج الأضرار الناتجة عن الاستخدامات الضارة ، واستخلاص قواعد لحماية البيئة ترتكز على دراسة مدى التأثير المتبادل بين التقنين الدولي و البيئة والتنمية ، و أوجه التفاعل بينهم ، من أجل تفادي الصعوبات و المعوقات التي تحول دون تطبيق القوانين و القواعد المتعلقة بالبيئة ، مما يؤدي إلى تفعيل التقنين الدولي في المسألة البيئية .

ولم تفرض موضوعات البيئة نفسها على السياسة الدولية ، إلا بعد سلسلة شاقة و عسيرة خاضتها الجماعة الدولية عبر الاجتماعات و المؤتمرات ، وعقد اتفاقيات دولية و إقليمية ، والمفاوضات البيئية التي أكدت على أن وضعية البيئة العالمية مستمرة في التدهور ، وتحتاج لعملية إنقاذ عاجلة .

و نظرا للأهمية القصوى في عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وخاصة في دول العالم الثالث في بعدها البيئي ، تم التأكيد من خلال العلاقة التكاملية بين التنمية و مقتضيات حماية البيئة على ضرورة احترام الأنظمة الايكولوجية و الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية ، وتهيئة الموارد غير المتجددة ، بالإضافة إلى إيجاد أنماط أخرى من الموارد المتجددة ، و هذا لضمان تحسين شروط حياة المجتمع الإنساني ، دون تجاوز حدود قدرة الأنظمة البيئية .

إن موضوع النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية المستدامة يكتسي أهمية بالغة ، وذلك لأن القضايا البيئية باتت تحتل أهمية جوهرية في السياسات الدولية ، وإحدى الرهانات الكبرى التي تواجه المجتمع الدولي ، ونظرا للطابع الشمولي للقضايا البيئية و دور التقنينات الدولية في تنظيمها وعلاقتها بالتنمية ، حيث تتفاعل مع اقتصاديات الدول و منه الاقتصاد العالمي ، دفع دول العالم للتعاون من أجل الارتقاء بهذه العلاقة على المستوى الدولي .

و قد أصبح موضوع المسألة البيئية و تنظيمها في إطار التقنينات الدولية يتصدر قائمة الانشغالات الدولية ، وذلك بسبب عدم التوازن الذي بات يميز المجالات البيئية ، والتهديدات المتزايدة التي طالت التوازن البيئي ، فضلا عن تعرض النظام البيئي لعملية استنزاف كبيرة لموارده .

و الملاحظ أن الاهتمام العالمي المتزايد بموضوع حماية البيئة ، صار واحدا من أكثر قضايا عالمنا المعاصر ، وبالخصوص بعدما أدركت الشعوب الصلة الوثيقة بين مواجهة التحدي البيئي و التنمية المستدامة ، وبالتالي أصبح على صانعي القرار في العالم أن يأخذوا في الاعتبار تأثير سياستهم على البيئة و أخذ المسألة في بعدها التنموي الداخلي و الدولي .

من أجل اختيار أي موضوع لدينا أسباب موضوعية و أخرى ذاتية ، و من بين الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع ما يلي :

- اعتبار القضية البيئية من القضايا الراهنة التي مست البشرية في وجودها و حياتها و اقتصادياتها و تنميتها .

- الدور الكبير الذي تلعبه البيئة في التنمية المستدامة ،أي الاستخدام الرشيد للبيئة من أجل تفادي كل صور الإخلال بتوازنها و اضطرابها .

ومن بين الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع هو أن موضوع النظام القانوني الدولي لحماية البيئة و التنمية المستدامة من مواضيع القانون الدولي العام ، و التي هي أقرب لتكويني الأكاديمي .

يعالج هذا الموضوع إشكالية رئيسية تتمثل في :**كيف يمكن تحقيق الموازنة بين التنمية البيئية و التنمية المستدامة في سياق التعاون الدولي ، للحفاظ على التوازن و الاستقرار و تحقيق متطلبات الأجيال الحاضرة و المستقبلية ؟**

محاولة للإجابة عن الإشكالية التي يطرحها موضوع البحث ، يمكن وضع الفرضيات التالية :

– التخفيف من الأنشطة التنموية لصالح حماية البيئة ، والعودة لحياة أكثر بساطة بعيدا عن النشاطات المضرة بالبيئة .

– المضي قدما في المسيرة التنموية دون الأخذ بالاعتبار البيئة ، واعتبار مشاكل البيئة أمر حتمي للتطور .

– مراعاة تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية في حقها في الموارد البيئية .

– مراعاة البعد البيئي أثناء عملية التنمية يستدعي تكاليف إضافية .

– اعتماد مجموعة من التدابير الاحتياطية و العملية و التشاركية و حتى الردعية كفيل بحماية البيئة من الأنشطة التنموية .

ترتكز متغيرات دراسة هذا الموضوع على التأثير بين مختلف الظواهر التي عالجها ، فحماية البيئة تعتبر عاملا تابعا ، يؤثر فيه الوصول إلى تنمية مستدامة ، التي تعتبر عاملا مستقلا .

فيما يخص البعد المنهجي ، و إيمانا بنظرية تكامل المنهج ، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع ، كمفهوم البيئة و تعريفها ، ومفهوم التنمية

المستدامة و تعريفها ، فتحديد المفاهيم بهذا الشكل ووفق هذا المنهج يساعد على التعريف بالموضوع أكثر .

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال إبراز كيفية تعامل مختلف النظم القانونية الدولية و الإقليمية و الداخلية مع الحلول المقترحة لتحقيق الموازنة بين حماية البيئة و التنمية المستدامة .

و فيما يخص مراحل إعداد هذا الموضوع ، فقد صادفنا عراقيل أهمها ضيق الوقت الذي أدى إلى عدم التوسع المستفيض في عناصره ، مع قلة المراجع في مجال حماية البيئة الدولية بصفة عامة .

و لمعالجة الإشكالية المطروحة ، ومحاولة للتأكد من صحة الفرضيات ، فضلنا الخطة الآتية المكونة من فصلين ، حيث يعالج الفصل الأول الإطار النظري للبيئة و التنمية المستدامة في القانون الدولي ، حيث كان لزاما قبل التطرق لعلاقة حماية البيئة بالتنمية و عرض الآليات الكفيلة بذلك عرض الإطار النظري لهذين الموضوعين ، أما الفصل الثاني فعالج تجسيد التنمية المستدامة مع المحافظة على البيئة في ظل القوانين الدولية ، وقد أخذنا التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كنموذجين لعمليتين أساسيتين يلبي الإنسان من خلالهما حاجياته ، وفي الشق الثاني من هذا الفصل عرضنا حلولا يمكن من خلالها حماية البيئة .

الفصل الأول :

الإطار النظري للبيئة و التنمية المستدامة في القانون الدولي

الفصل الأول : الإطار النظري للبيئة و التنمية المستدامة في القانون الدولي :

يحتل موضوع مسألة البيئة بين التقنين الدولي و رهانات المصالح أهمية كبرى باعتبار أن موضوع البيئة بات من المواضيع الشائكة و المهمة ، وهذا لأن البيئة و استقرارها عامل مهم لضمان توازن النظام الايكولوجي و بقاء الإنسان ، غير أن الواقع يؤكد خلاف ذلك ، وهذا بسبب العديد من المشاكل التي تواجه البيئة من جهة ، و من جهة أخرى التحديات التي تقف عائقا أمام تجسيد العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة .

وقد أدت هذه المشاكل التي مست البيئة ، وهددت التنمية المستدامة إلى إدراك عام بخطورة الاعتداءات التي يكون مصدرها الإنسان و ما ينتج عنها من تلوث و استنزاف الموارد الطبيعية، إضافة إلى التهديدات التي تطال البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، وهذا ما أدى إلى اتحاد المجتمع الدولي لمواجهة هذه المشاكل في إطار التعاون الدولي لتعزيز النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة على أساس احترام البعد البيئي .

و رغم هذا يبقى الموضوع حديث نسبيا ، لذلك استوجب منا التعرف هذين الموضوعين من خلال تحديد مفهومهما و نشأتهما ، حيث خصصنا المبحث الأول لموضوع البيئة و مفهومها ، و المبحث الثاني تكلمنا عن التنمية المستدامة في القانون الدولي .

المبحث الأول : مفهوم البيئة في ظل القانون الدولي :

قبل التطرق إلى صميم الموضوع ، لابد أن نبين أن الإنسان يعيش في هذه البيئة ، يتأثر و يؤثر فيها ، وهي الحقيقة التي أدركها الإنسان منذ القدم ، حيث حظيت البيئة باهتمام المجتمع منذ أقدم العصور ، وذلك في إطار القواعد التي تحكمه و تنظم ما يدور فيه من علاقات ،و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث المجزأ إلى مطلبين : الأول(تعريف البيئة و مجالات حمايتها) ، والثاني (أسباب و دواعي اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة) .

المطلب الأول : تعريف البيئة و مجالات حمايتها :

ترمي السياسات الوطنية و الدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم و ضبط نشاط وسلوكيات الإنسان في علاقته بالبيئة و الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه ، و بيان الأنشطة التي تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن الايكولوجي[1] ، و اعتمدنا هنا إلى تعريف البيئة (الفرع الأول) ، ثم تبيان مجالات حمايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف البيئة (لغة – اصطلاحا–قانونا):

شاع استعمال لفظ البيئة في المحافل الدولية ، و في المؤتمرات العالمية ، وفي مختلف الصكوك الدولية و الإقليمية ، كما أصبحت البيئة موضوعا من مواضيع القانون الدولي ، وهدفا إنسانيا مشتركا و أساسيا لتحقيق مفاهيم السلام الاجتماعي ، ورغم هذا فإن المفهوم الدقيق لكلمة البيئة ما يزال غامضا ، لاسيما أن التعريفات الخاصة بالبيئة متنوعة ، وتختلف بين تعريفها اللغوي ، والتعريف الاصطلاحي ، والتعريف القانوني .

(1) الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث و تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية ، مصر ،2002.

أولا : التعريف اللغوي للبيئة : يقال في اللغة العربية تبوأ : أي حال و نزل و أقام ، والاسم من الفعل هو البيئة ، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة و الباءة و المنزل كمفردات[1].

وقال ابن منظور في معجمه الشهير "لسان العرب " باء إلى الشيء يبوء بوءا ، أي رجع ، وتبوأ : أي نزل و أقام ، نقول(تبوأ فلان بيتا) أي اتخذه منزلا ، ووردت في القران الكريم : "أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا "[2] ، أي اتخذا .

أما المعنى الثاني هو النزول و الحلول و الإقامة ، كأن تقول (تبوأ المكان) أي حل به و نزل فيه و أقام به ، وقوله تعالى "والذين تبوءوا الدار والإيمان "[3].

ومن هذه المعاني اللغوية يتضح لنا أن البيئة هي النزول و الحلول في المكان ، ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله و حلوله ، أي على المنزل ، الموطن ، الموضع الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذ فيه منزله وعيشه .

أما في اللغة الفرنسية فهي مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية – كيماوية–إحيائية) و الثقافية و الاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية .

و في اللغة الانجليزية تستخدم كلمة ENVIRONMENT للدلالة على الظروف المحيطة و المؤثرة في نمو وتنمية الكائن الحي ، كما تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص و يؤثر في مشاعره و أخلاقه و أفكاره.

---

(1) لسان العرب لابن المنظور ، الجزء الخامس ، دار المعارف بالقاهرة ، بدون تاريخ طبع ، ص 381

(2)سورة يونس ، الآية 78

(3) سورة الحشر ، الآية 9

ثانيا : التعريف الاصطلاحي للبيئة :

لما كانت البيئة هي المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات الحية فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي لها .

ففي مجال العلوم الطبيعية اتفق العلماء على مفهومين لها يكمل أحدهما الآخر، حيث هناك البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة وعلاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الأخرى ، وهناك البيئة الطبيعية التي تشمل موارد المياه ، الحشرات ، التربة ، المساكن ، الجو ، الطقس...[1].

أما في مجال العلوم الإنسانية فمفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد ، حيث يستخدم مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها العلوم الطبيعية ، مع إضافة العناصر التي تلازم معدلات و أنشطة الخلافة الاجتماعية و الصناعية و التكنولوجية ، و عليه تشمل البيئة في هذا المجال على البيئة المشيدة أو المستحدثة ، كبيئة السكن ، بيئة العمل ...

و في الفقه الإسلامي يمكن القول أن الإسلام سبق في تشريعاته كل المواثيق الحديثة المنظمة للنظام البيئي ، و حمايته من التلوث و الفساد ، وقد التزم المنهج الإسلامي في هذا المجال بمبدأ أساسي يحدد مسؤولية الإنسان اتجاه البيئة التي يعيش فيها[2] ، و هو درء المفاسد حتى لا تقع بالبلاد و العباد ، وتسبب الأذى للفرد و المجتمع و البيئة ، حيث لا ضرر بالنفس ولا إضرار بالغير .

---

(1) د.محمد حسام محمود لطفي ، المفهوم القانوني للبيئة في مصر ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي ، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين ، القاهرة ، 1992، ص05.

(2) د.رجاء وحيد دويدري ، البيئة مفهومها العلمي المعاصر و عمقها الفكري التراثي ، دار الفكر ، مكتبة الأسد 2004، ص30.

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة : تختلف التعريفات القانونية للبيئة عن التعريفات اللغوية ، فالتعريف القانوني و إن كان يعتمد على اللغة ، إلا أنه يضم العديد من المصطلحات العلمية و القانونية و البيئية و الاقتصادية الهادفة إلى إبراز مفهومها القانوني .

فالبيئة من الناحية القانونية تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها على المستوى الدولي أو الداخلي ، وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر ، و يؤدي إلى التغيير في مكوناتها الطبيعية و البيولوجية ، ومن هذا الجانب فالبيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان و صحته في المجتمع سواء كانت من صنع الطبيعة أو الإنسان[1] .

و هناك شبه اتفاق بين الكثير من المهتمين بالدراسات البيئية على أن البيئة تشمل جميع عناصر الحياة التي تحيط بالإنسان .

الفرع الثاني : مجالات حماية البيئة :

إن الاهتمام بحماية البيئة لا يجب أن يقتصر على قطاع واحد ، بل يجب أن يمتد إلى مختلف القطاعات الأخرى على أساس فكرة وحدة البيئة ، ذلك أنه لا يمكن فصل قطاع منها و عزله عن باقي القطاعات ، حيث أن الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة غير الرشيدة للإنسان في قطاع معين من تلك البيئة يمتد إلى قطاعات أخرى[2] ، فتلوث الماء يقود غالبا إلى تلوث التربة ، كما أن تلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الماء و التربة معا ، ومن هنا فان تدابير الحماية التي تتخذ لمكافحة أشكال التعدي على أحد القطاعات البيئية لا تبدو فعالة إلا إذا توازى معها اتخاذ تدابير حماية لباقي القطاعات .

---

(1)الدكتور محمد عبد الله نعمان ،الحماية الدولية للبيئة البحرية ، دار النهضة العربية ، 2004، ص21.

(2)د.أحمد سلامة عبد الكريم ،قانون حماية البيئة و مكافحة التلوث ، دار النهضة العربية، 2003.2002 ص111.

و عليه فإنني سأتناول هذا من خلال دراسة حماية البيئة الهوائية أولا ، ثم حماية البيئة المائية ثانيا ، وأخيرا حماية البيئة الأرضية .

أولا : حماية البيئة الهوائية :

يعد الهواء من أهم عناصر البيئة على الإطلاق ، لأنه سر الحياة لجميع الكائنات الحية ، و يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي الذي يحيط بالكرة الأرضية إحاطة تامة .

و يعتبر مشكل تلوث الهواء أخطر مشاكل التلوث باعتباره بعيد المدى و عابر للحدود وله مفعول جد مؤذ ، و تتلوث البيئة الهوائية عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكوناتها الطبيعية سواء كانت غازية أو صلبة أو سائلة ، كما يحدث كذلك التلوث الهوائي عند اختلال نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية .

و تتنوع الأضرار التي تنجم عن الملوثات التي تهدد البيئة الهوائية ، ولكن المهم هو حجم الأضرار التي لا تقتصر على البيئة فحسب بل و على الإنسان و باقي الكائنات الحية ، وحتى النباتات و الغابات و على التوازن الطبيعي للكرة الأرضية ككل ، حيث تؤدي الملوثات الهوائية إلى الإصابة بأمراض الصدر و الحساسية و السرطانات و تلف الحمض النووي و ضعف الجهاز المناعي ...[1]، كما تؤدي الملوثات الهوائية إلى الأمطار الحمضية وهي الأمطار التي يزيد تركيز أيون الهيدروجين فيها و تؤدي إلى تفتيت الصخور الجرانيتية و رفع درجة حموضة البحيرات و الأنهار فتقضي على الأسماك و تتلف المحاصيل الزراعية ...، إضافة إلى تأثير تلوث الهواء على طبقة الأوزون و ما سببه ذلك من أمراض خطيرة[2] .

---

(1)أ. فتحي دردار ، البيئة في مواجهة التلوث ، طبعة منقحة ، دار الأمل ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2003 ، ص 127.

(2) د.خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات و الاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 70.

ثانيا : حماية البيئة المائية :

للماء أهمية كبرى و أسرار عظمى في الكتاب المبين ، فقد جعله الله تعالى عماد الحياة ، قال تعالى : "هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب و منه شجر فيه تسيمون ، ينبت لكم به الزرع و الزيتون و النخيل و الأعناب ومن كل الثمرات ، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون "[1]

و تعد البيئة المائية الوسط الطبيعي للأحياء المائية و الثروات الطبيعية الأخرى ، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد و الثروات المائية ، فقد أصبح لزاما على الدول و المجتمع المدني و ضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق و حدود سلطان كل دولة على البحار و الأنهار ، والعمل على حسن إدارة مواردها و ثرواتها[2] .

و تتعرض البيئة المائية بفعل الإنسان للعديد من الملوثات التي تؤثر على البيئة مثل مياه المجاري و المصارف و القاذورات ، وتسريب النفط و مشتقاته ، ومخلفات المدن و المصانع ...

و قد اهتمت كافة الاتفاقيات الدولية بحماية البيئة المائية من التلوث ، حيث عرفت هيئة الصحة العالمية سنة 1961 تلوث الماء العذب بأنه : (التغيير الذي يحدث في تركيب عناصره أو تغيير حالته بسبب نشاط الإنسان ، بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية) ، كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في المادة 4 منه تلوث المياه بأنه :(إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصبات الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار لأخطار ...)

---

(1) سورة النحل ، الآيتان 10 ، 11

(2) الدكتور أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، الطبعة الثانية 2016، دار هومة ، الجزائر ص50 .

و لا يمكن حصر الأضرار التي يمكن أن تنجم عن تلوث البيئة المائية نظرا لأن أثارها سيئة لدرجة كبيرة ، فالماء هو سر وجود الحياة ، ولا حياة للإنسان أو لأي كائن حي بدون ماء .

ثالثا: حماية البيئة الأرضية :

إن الحفاظ على البيئة البرية و العناية بها لا يقل أهمية عن الحفاظ على البيئة الهوائية أو المائية ، و يشكل تلوث التربة و الأرض جانبا مهما من جوانب مشكلة التلوث البيئي التي منيت به البشرية في العصر الحديث نتيجة التدخل البشري غير المدروس في النواميس الكونية ومحاولاته المستمرة في إفساد النظم البيئية بغرض زيادة مؤقتة في إنتاجية الأرض الزراعية مثلا[1].

و تعد الأرض المحيط الذي نعيش فيه و هي شاملة لكل شيء ، و تمثل الأرض في منظورنا الإسلامي نظاما بيئيا متكاملا يهيئ للإنسان ولغيره كافة مقومات الحياة في إطار من التفاعل و تتوافق عناصرها المختلفة الحية وغير الحية .

و يقصد بتلوث البيئة الأرضية تلوث التربة بأن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها أو أن تزيد من نسبة الأملاح عن الحد المعتاد ، ومن أهم مصادر تلوث البيئة الأرضية نذكر التلوث بالمبيدات الكيماوية و التي تستخدم في مجالات الزراعة و الصحة ، كما يمكن اعتبار التصحر كارثة طبيعية تؤثر على البيئة و تحدث خلل في التوازن بين العناصر المختلفة المكونة للنظم الايكولوجية للأرض و تدهور خصائصها الحيوية[2] .

(1) الدكتور أحمد لكحل ، المرجع السابق ص 59

(2) الدكتور أحمد لكحل ، المرجع السابق ص 66

المطلب الثاني : أسباب و دواعي اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة :

لقد ساهم التقدم الصناعي و التطور التقني و التوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة و انتشار وسائل النقل و المواصلات و كثافة استخدامها ، وما إلى ذلك من طرق ووسائل و أدوات و منتجات ضارة ساهمت في التدهور البيئي و تفاقمه .

فالتدهور البيئي يشمل المشاكل البيئية التي تؤثر على نوعية القدرات الطبيعية للأنظمة البيئية مسببة بذلك أضرار مباشرة وغير مباشرة للإنسان و لأنشطته الإنتاجية ومن أمثلتها تلوث عناصر البيئة الطبيعية و تآكل طبقة الأوزون و ارتفاع حرارة الغلاف الجوي ...

ومن خلال هذا المطلب سأتطرق إلى الأسباب الجغرافية و المناخية أولا ، وثانيا الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية التي أدت بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بحماية البيئة .

الفرع الأول : الأسباب الجغرافية والمناخية لاهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة :

أولا : الأسباب الجغرافية : إن التلوث يؤثر سلبا على المجال الجغرافي للدول بشكل يفتح المجال لعدم الاستقرار و الأمن الاجتماعي ، بالنظر للتأثيرات الخطيرة التي يمكن أن تهدد البيئة الجغرافية ، وينقسم تأثيره إلى تلوث محلي ، وتلوث عابر للحدود .

فالتلوث المحلي هو الذي لا تعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره ، بمعنى أن التلوث بقي محصورا في منطقة معينة أو إقليم معين ،أو مكان محدد دون أن يتجاوز تلك المنطقة ولا يتعدى حدود تلك الدولة .

أما التلوث العابر للحدود وهو الأخطر ، حيث عرفته اتفاقية جنيف 1979 بأنه:(الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ، ويحدث أثاره الضارة في منطقة تخضع لاختصاص دولة أخرى).

ومن أمثلة هذه القضايا الدولية "حادثة تشرنوبيل" سنة 1986 حيث حصل تسرب إشعاعي في محطة نووية لتوليد الطاقة بأوكرانيا ، ووصل هذا التسرب في جمهورية روسيا و امتد إلى رومانيا و بعض الدول الأسيوية[1] .

و نجد أيضا أمثلة للتلوث الحاصل في البحار و الذي يكون عابرا للحدود ، حيث سبب أضرارا داخل أقاليم دول أخرى ، ومن ذلك كارثة بقعة الزيت التي نتجت عن الحرب العراقية الإيرانية والتي انتشرت في عدة دول من الخليج العربي .

و لهذا السبب عقدت عدة اتفاقيات دولية من أجل ضبط و منع الأضرار في حال وقوعها و تحديد المسؤولية .

ثانيا : الأسباب المناخية : تسبب التغييرات المناخية و بالخصوص الخطيرة منها تهديد التوازن البيئي ،و هذا ما يهدد التنمية المستدامة ، وبالخصوص في أقاليم الدول التي تعاني مثل هذه الظروف ، ومنها الاحتباس الحراري (أولا) ، والتآكل المتزايد لطبقة الأوزون (ثانيا).

– أولا : الاحتباس الحراري: وهو ظاهرة طبيعية بفضلها أصبحت الحياة على الأرض ممكنة ،فأشعة الشمس التي تصل إلى الأرض هي التي تسمح بإبقائها على حرارتها المعتادة ، وعندما تزداد كمية الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري الناتجة عن الأنشطة البشرية المختلفة في الغلاف الجوي للأرض تزداد قدرة هذا الغلاف على حبس الحرارة مما ينتج عنه ارتفاع في متوسط حرارة الأرض ، و منها الغازات المسؤولة عن ارتفاع درجة الحرارة ، وهذا نظير أنشطة البشر خاصة في الفترة من سنة 1800 إلى 1995 ، وإذا لم يسارع العالم باتخاذ إجراءات حاسمة وفعالة لتنظيم انبعاث هذه الغازات ، فالأرض معرضة لكوارث طبيعية خطيرة خلال العقود القادمة كالفيضانات و الجفاف و انتشار الأمراض و الأوبئة ...

(1)د .صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، النظام القانوني لحماية البيئة ،النظام القانوني لحماية البيئة ، منشورا إعلامي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2010، ص14.

– ثانيا : تآكل طبقة الأوزون :توجد هذه الطبقة في الجو بمثابة الدرع الواقي الذي يحمي الكائنات الحية من الإشعاعات فوق البنفسجية ، فمن بين المركبات الكيماوية التي تتسرب في الغلاف الجوي هو غاز كالوريد الكربون ، حيث بدأ إنتاجه منذ ثلاثينيات القرن الماضي ثم ازداد إنتاجه بسرعة وهو ما أدى إلى تقليل تركيز الأزون ، ونتيجة لذلك الخطر الذي يهدد البشرية جمعاء ، تم دق ناقوس الخطر للحفاظ على طبقة الأزون باعتبارها كل لا يتجزأ ، وتشكل مشكلة عالمية تتطلب حلولا عالمية ، إضافة إلى عدة أضرار تلحق بالإنسان نتيجة تآكل هذه الطبقة ونفاذ الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض ومن ذلك سرطان الجلد ، نقص المناعة ، إضافة إلى انخفاض إنتاجية بعض الكائنات الحية [1].

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لاهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة:

أولا: الأسباب الاقتصادية :هناك علاقة سببية بين التنمية والبيئة ، حيث أن أحد عوامل تدهور البيئة هو الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة ، ومن أجل ذلك يستوجب التطرق للأسباب ذات الطابع الاقتصادي ، و التي تتمثل في التلوث الصناعي (أولا) ، وتحكم الشركات العابرة للقارات (ثانيا).

– أولا : التلوث الصناعي : بدأت البيئة بالفعل رغم نظامها و إمكانياتها تنوء بما أصابها من ضرر جراء التلوث الصناعي ، حيث أصاب ذلك كل عناصر البيئة المحيطة بالإنسان من ماء وهواء و أرض ، وازدادت الضوضاء ، والإشعاعات المؤذية ، وازداد التلوث بالمواد الكيماوية[2]

(1) الدكتور أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 80

(2) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعية الجديدة ،مصر 2009 ، ص7.

وبقايا النفط و المعادن الثقيلة ، وازدادت الغازات ذات المصادر المتنوعة بفعل الآلات والمعدات في المصانع ، والمبيدات الزراعية و الإسراف في المواد المعدنية و الاستعمال المفرط للأسمدة الكيماوية ...

كل هذه المشاكل البيئية هي ذات طبيعة دولية حيث تتطلب تعاونا دوليا للسيطرة عليها و إيجاد حلول مناسبة لها ، حيث برمت عديد الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في هذا الشأن أبرزها ما صدر عن مؤتمر ستوكهولم عام 1972 ، والحقيقة أن هناك أسباب و عوامل تجعل من التعاون الدولي و اللجوء إلى الوسائل الدولية في مجال حماية البيئة و الحفاظ على مواردها ضرورة قصوى .

-ثانيا: تحكم الشركات العابرة للقارات : اعتادت هذه الشركات جعل عنصر الربح المادي أغلى اهتماماتها ، و تحميل المجتمع الخسائر الناجمة عن تدمير البيئة و اضطرابها ، بل و الأكثر من ذلك فان معظمها يفترض أن استغلال البيئة للتخلص من النفايات أو للحصول منها على المادة الخام هو العامل الأساسي لتحقيق الربح و نجاح شركاتهم ، فمعظم هذه الشركات تعتدي على البيئة بحجة أن هناك صعوبة في الاستجابة للاعتبارات البيئية التي من شأنها أن تضعها في وضع تنافس مع شركات أخرى ، فضلا عن أن هذه الشركات تساهم في استنزاف الموارد ، بما تقوم به من دعاية و إعلان لمنتجاتها ، و لتشجيع الاستهلاك بكل الوسائل أي الرفاهية و الاستهلاك الرفيع كهدف بغض النظر عن الاعتداء على البيئة حيث يسبب النظام الإنتاجي في أثار سلبية و ضارة بيئيا مثل تلويث الهواء و الماء و التربة ة غيرها وهذا ما يكلف الغير نفقات لم يتسبب فيها[1] .

(1) د. محمد صالح الشيخ ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلويث البيئة ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2002 ص31

ثانيا: الأسباب الاجتماعية : يشهد التلوث البيئي صعودا سريعا كقضية فرضت نفسها و أخذت مكانا متقدما على أجندات دول و حكومات العالم ، باعتبارها تشكل أكبر التحديات الراهنة للبيئة في جانبها الاجتماعي ، و سأتناول هنا جانب التدهور الصحي (أولا) ثم جانب ضمان السلامة الغذائية (ثانيا).

-أولا : التدهور الصحي : مع ظهور الصناعات الخطيرة والمعقدة ، والتي عادة ما يصاحبها

تلوث خطير، يؤدي بالنتيجة الحتمية إلى تدهور المحيط والقضاء على البيئة بجميع أشكالها ، وإذا كان للتلوث البيئي أثاره السلبية على صحة الإنسان ، سواء بالمرض أو الوفاة ...، فللتلوث آثار مدمرة على الحيوانات و النباتات ، فالكثير من الكائنات الحية تتأثر بتلوث الهواء و البيئة و من أبرز مثال على ذلك أنفلونزا الطيور و جنون البقر[1] و الكورونا ...وهي نماذج حية لاختلال التوازن البيئي .

ومن بين الكوارث الخطيرة التي عرفها العالم نذكر الكارثة الإنسانية في مدينة بوبال الهندية سنة 1984 ، حيث أدى تسرب إحدى الغازات بمصنع لإنتاج المبيدات إلى أضرار وخيمة لحقت بسكان المدينة حيث بدأت بالتهابات شديدة في العين والحنجرة ووصلت إلى حد وفاة أكثر من 2000 شخص ، إضافة إلى مخلفات عديدة أصابت خاصة النساء الحوامل[2] ...

كما تشكل الضوضاء أيضا اعتداء دائما على البيئة و الحياة المعاصرة ، حيث تنعكس آثارها على السكينة والهدوء بما تثيره من تعصب و قلق ورفع ضغط الدم و الإصابة بأمراض القلب و التأثير على عملية التنفس و غيرها من الأمراض الخطيرة .

(1) د. عبد القادر رزيق المخادمي ، التلوث البيئي مخاطر الحاضر و تحديات المستقبل ، ديوان المطبوعات الجامعية 2006 ، ص11

(2) د. عبد القادر رزيق المخادمي ، المرجع السابق ، ص102،103

–ثانيا: ضمان السلامة الغذائية : المعروف أن ضمان السلامة الغذائية أو الأمن الغذائي هو عنصر جوهري في اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة ، لأن حمايتها سيؤدي بالتبعية لحماية الموارد الطبيعية بكل أشكالها ، وهذا ما أكدته العديد من الوكالات الدولية المتخصصة ، وبالتحديد منظمة الأغذية و الزراعة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية التي وضعت استراتيجيات دولية لمواجهة المخاطر التي تهدد النظام البيئي و بالتبعية النظام الغذائي و الذي يعد أساس السلم الاجتماعي .

وتقوم بعض الدول المتقدمة التي تولي نوعية الغذاء قدر أكبر من الاهتمام بعملية مسح دوري لمياهها و أراضيها لاكتشاف متبقيات المبيدات الضارة بالبيئة والإنسان و ما يترتب عنها من نتائج وخيمة .

المبحث الثاني: مسألة التنمية المستدامة في القانون الدولي :

لقد أدت النشاطات التنموية التي يقوم بها الإنسان في سبيل تحقيق حاجاته إلى خلق عدة مشاكل تنتهك حقه في بيئة سليمة ونظيفة ، ومن ثم تعالت الأصوات بين مؤيد لمواصلة التنمية على حساب البيئة ، ومعارض يدعو إلى وقف التنمية لصالح حماية البيئة ، و هنا ظهرت مسألة التنمية المستدامة في القانون الدولي .

فالتنمية المستدامة هي عملية مركبة ظهرت على اثر سلبيات التنمية ، تسعى لتحقيق النمو و التوزيع العادل لعائدات النمو ، بالإضافة إلى الاهتمام بجميع جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية ، وهي عملية حديثة الظهور نسبيا إلا أنها تؤثر على تمتع الإنسان بحقوقه ، فعملية التنمية المستدامة تؤثر على حياة الفرد في الحاضر و المستقبل ، وتؤثر على حقه في تقرير مصيره الاقتصادي و استغلال الموارد الطبيعية بالكيفية المثلى التي تضمن بقاء نصيب من الموارد للأجيال المستقبلية ، كما أنها تؤثر على تمتع الفرد بحقه في السلم و الأمن الدوليين ، باعتبار أن الإخلال بحالة السلم و ظهور النزاعات أساسه فشل سياسات التنمية .

ومن خلال هذه الفكرة سنتطرق إلى تعريف التنمية المستدامة و خصائصها (مطلب أول) ، ثم ظهور التنمية المستدامة و تعزيز استعمالاتها (مطلب ثاني).

المطلب الأول : تعريف و خصائص التنمية المستدامة :

يعتبر موضوع التنمية المستدامة من المواضيع المستحدثة في القانون الدولي ، والتي تكتسب أهمية كبرى باعتبارها تلبي حاجيات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية مع مراعاة البعد الايكولوجي ، و لقد صيغت عدة تعريفات بخصوص هذا الموضوع ، وتنوعت بتنوع ميدان البحث مابين المهتمين بالقانون ونظرائهم من المهتمين بالاقتصاد ، وانفردت هذه العملية بخصائص متنوعة تقوم بالأساس على الاهتمام بالإنسان ، وقدرته على مواصلة مسيرة التنمية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية ، من خلال خطط إستراتيجية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي عند إعدادها .

وعليه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف التعريفات التي وردت في موضوع التنمية المستدامة (الفرع الأول) ، ثم سنتكلم عن خصائص التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التنمية المستدامة :

قبل التطرق لمختلف التعريفات حول التنمية المستدامة ، وجب تعريف التنمية بصفة عامة حتى نصل إلى تحديد مفهوم التنمية المستدامة .

أولا : تعريف التنمية : للتنمية مدلولين ، مدلول لغوي ، ومدلول اصطلاحي .

– التنمية لغة : هي الازدياد ، ويأتي الفعل من هذه المادة مخففا ، فيقال نمى ينمو ونماء ، أي زاد و كثر ، ويقال نماه الله فيتعدى بغير همزة ، ونماه فيتعدى بالتضعيف أو أنميت الشيء ونميته أي جعلته ناميا فيتعدى بالهمزة[1] .

– التنمية اصطلاحا : تعني التنمية التغيير الكمي و النوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي والقومي ، أو عن طريق تحسين ظروف الحياة و ضرورياتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل من الحياة[2] .

وبذلك فالتنمية تختلف عن مفهوم النمو الاقتصادي ، بحيث يشير النمو الاقتصادي إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ، والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي ، بينما تعتبر التنمية الاقتصادية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها الهامة بالإضافة إلى حدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية ، والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف [3].

ثانيا : تعريف التنمية المستدامة :

– **المدلول اللغوي لكلمة التنمية المستدامة** : لقد ورد **المصطلح الانجليزي sustainable developpement** [4] و الذي يعني التنمية الممكن تحملها ، وهذا حسب ما ورد في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية المعروف بتقرير "بريتنلاند" والذي كان تحت عنوان (مستقبلنا المشترك).

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، ج10 ، ص216

(2)صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي ، حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايتها دوليا ، ط1، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان 2005 ، ص50

(3)مراد ناصر ، التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر ، مجلة التواصل ، عدد 26 جوان 2010 ، ص132

(4)سامية قايدي ، التنمية المستديمة التوفيق بين التنمية والبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001-2002 ، ص 37

أما في **اللغة الفرنسية** فقد تم تداول مصطلح **developpement durable** بدلا من تسمية التنمية الممكن تحملها .

- **المدلول الاصطلاحي للتنمية المستدامة** : تجدر الإشارة إلى أن الموضوع حضي بتعريفات عديدة لا يمكننا إبرازها كاملة ، حيث سنكتفي بأبرزها :

- فدوليا : نجد التقرير الذي قدمته رئيسة اللجنة العالمية للبيئة و التنمية "بريتتلاند" إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي مفاده أن التنمية المستدامة هي: " التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة ، دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها "

و مقتضى هذا التعريف أنه يتعين على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية عند استخدامها .

كما عرف مؤتمر ريو دي جانيرو لعام 1992 التنمية المستدامة بأنها "انجاز الحق في التنمية ، بحيث تحقق على نحو متساوي الحاجات التنموية و البيئية "[1]

بالإضافة إلى التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية الذي حصر عشرة تعريفات واسعة التداول للتنمية المستدامة ، وقد قسم التقرير هذه التعريفات إلى أربع مجموعات : اقتصادية ، اجتماعية ، بيئية و تكنولوجية .

فالتعريف الاقتصادي عرفها على أساس إجراء خفض في استهلاك الطاقة و الموارد بالنسبة للدول المتقدمة ، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة و الحد من الفقر .

(1) يحي جعفري ، الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر نموذجا ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص03

أما على الصعيد الاجتماعي و الإنساني فالتنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني و رفع مستوى الخدمات الصحية و التعليمية خاصة في الأرياف .

وعلى الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية و الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية و الموارد المائية .

و فيما يخص الصعيد التكنولوجي فهي تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة و إنتاج الحد الأدنى من الغازات الملوثة و الحابسة للحرارة و الضارة بطبقة الأوزون .

– أما تشريعيا : فقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من القانون رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/17 و المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بما يلي : (التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال) ، و قد أعيب على هذا التعريف أنه تجاهل حق الأجيال الحاضرة في التنمية ، وتداركا لهذا السهو أعاد المشرع تعريف التنمية من خلال المادة 04 من القانون 03/ 10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في المادة : (...التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ...أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و المستقبلية).

– وفقهيا : اختلفت التعريفات و تعددت ، لكنها أجمعت على أنها هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على حاجيات الأجيال المستقبلية ، وبالتالي فهي تحتوي على مفهومين أساسيين ، أولهما مفهوم الحاجات وخصوصا الحاجات الأساسية لفقراء العالم ، والتي ينبغي أن تعطى الأولوية ، وثانيها فكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا و التنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على الاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل[1] .

(1) صلاح محمود حجازي ، المواطنة و حقوق الإنسان ، أسس التنمية المستدامة ، دار الفكر العربي ، مصر ، 2008، ص30

يستخلص من التعريفات السابقة أن للتنمية المستدامة أبعادا أساسية تتمثل في البعد الاقتصادي ، والبعد الاجتماعي ، والبعد الايكولوجي ، والبعد السياسي والثقافي.

فالبعد الاقتصادي للتنمية المستدامة يعني الاستمرارية و تعظيم الرفاه الاقتصادي لأطول فترة زمنية ممكنة من خلال توفير مقومات الرفاه بأفضل نوعية مثل الطعام و المسكن و الملبس و الصحة والتعليم .

أما البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة فإنه لا يقل أهمية عن البعد الاقتصادي ، فالتنمية المستدامة تدعو لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات و برامج الاستثمار ، وهو نداء واقعي يعني ببساطة إدراك الأهمية المحورية للقوى الاجتماعية و مؤسساتها في التنمية المستدامة .

وبخصوص البعد البيئي للتنمية المستدامة فقد ارتكزت فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورية لأي نشاط زراعي أو صناعي ، لهذا اسند في مفهوم التنمية المستدامة محاولة الموازنة بين النظام الاقتصادي و النظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي .

وعن البعدين السياسي والديمقراطي للتنمية المستدامة فهي تمثل مشروعا للسلام بين الجميع ، وذلك باعتبارها قاعدة للحوار شمال جنوب ، كما أنها تتطلب نظم حكم رشيدة تقوم على أساس المسؤولية و المحاسبة و المشاركة و الشفافية و سيادة القانون ، بحيث تسمح بمشاركة الجميع في عملية التنمية و الاستفادة من عوائدها[1] .

(1)رياض صالح أبو العطا ، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص144

الفرع الثاني : خصائص التنمية المستدامة :

لقد تمت الإشارة إلى خصائص التنمية المستدامة ضمن المبادئ الأساسية في إعلان ريو دي جانيرو ، و في نصوص دولية أخرى ، كما تم النص عليها في تقرير اللجنة العلمية للبيئة و التنمية ، وهذه الخصائص هي :

- **أولا : التركيز على عنصر الإنسان** : التنمية المستدامة هي تنمية تضع تلبية الحاجيات الأساسية للفرد في المقام الأول و أولوياتها الأولى هي تلبية الحاجات الأساسية للفقراء من غذاء ومسكن و عمل ، و كل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية مع مراعاة الحفاظ على القيم الاجتماعية والاستقرار النفسي والروحي للفرد والمجتمع ، حيث يعتبر الإنسان في حد ذاته مورد وهو في نفس الوقت مستخدم لتلك الموارد ، وهو المستخدم والمستخدم ، وهو المهتم وموضوع الاهتمام ، وهو السبب في التنمية و به تتحقق هذه التنمية[1] .

وقد تم الإشارة إلى هذه الخاصية في إعلان ريو من خلال المبدأ الأول والذي ينص على أنه (يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، وله الحق في أن يحيا حياة صحية و منسجمة بما ينسجم مع الطبيعة)[2].

-**ثانيا:السعي إلى تحقيق العدالة بين الأجيال** : يعتبر البعد الزمني في عملية التنمية المستدامة هو الأساس ، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر ، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية تراعى فيها حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي من كوكب الأرض[3].

(1) رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص144

(2) نفس المرجع ، ص 145

(3) سامية قايدي ، المرجع السابق ، ص 46

وقد أشار إلى هذه الخاصية المبدأ الثالث من إعلان ريو الذي يقضي بأنه (يتوجب إعمال الحق في التنمية بشكل يرضي بصورة عادلة الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال القادمة).

- **ثالثا: إدماج البيئة في القرارات الإستراتيجية** : لقد نص المبدأ الرابع من إعلان ريو 1992 : (من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها).

إن إدماج التنمية المستدامة في كل القرارات الإستراتيجية العامة و الخاصة هي مطلب أساسي لضمان حماية البيئة ، ويفرض ذلك عدة اعتبارات أولها وضع مفهوم موحد شامل للبيئة التي تعطي أهمية وأولوية لعنصر على حساب آخر ، مثل الماء و الهواء و الأرض ، كما أن الاهتمام بالوقاية وحل مشاكل التلوث بدلا من السعي إلى توفير أفضل للبيئة .

كما أكد برنامج الأمم المتحدة أن للبيئة وظيفة هامة في قيادة منظومة الأمم المتحدة ، وفي دعم الحكومات الوطنية في السعي لوضع وتنفيذ قانون بيئي[1] .

-**رابعا:ضمان الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية** :لقد فسرت اتفاقيات التنوع البيولوجي مفهوم الديمومة في المادة 2 بأنها تعني : (استخدام عناصر التنوع البيولوجي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع ، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال القادمة)[2].

تتضمن التنمية المستدامة حماية الموارد البيئية ، لأنها تتركز على التسيير العقلاني لها ، وتتفادى تبذيرها لتضمن تواجدها على المدى الطويل ، كما أنها تحترم نوعية الحياة و تحافظ على بقاء و سلامة الأنظمة الايكولوجية .

(1) سامية قايدي ، المرجع السابق، ص 50 و ما بعدها

(2)اتفاقية التنوع البيولوجي ، تم التوقيع عليها بتاريخ 1992/06/05 بريو دي جانيرو ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ1993/12/29.

فالتنمية المستدامة تعمل على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة ، وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وعدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد .

المطلب الثاني : ظهور التنمية المستدامة و تعزيز استعمالاتها :

ينبغي الإشارة في البداية إلى أن عهد عصبة الأمم المتحدة لعام 1919 لم يكن يتضمن أي نص يشير إلى موضوع التنمية ، و لم يكن ذلك غريبا حيث أولت العصبة جل اهتماماتها إلى منع الحروب و إقرار الأمن و السلم ، ولذلك جاء عهد العصبة خال من أي التزام جماعي نحو تنمية الدول الفقيرة ، بل حتى مصطلح التنمية لم يرد في هذا العهد .

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ونشأة هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 تغير الوضع جذريا ، و نلاحظ هذا من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن الكثير من النصوص المتعلقة بالتعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي ، ثم أنشأت هيئة الأمم المتحدة العديد من الأجهزة والوكالات المتخصصة ثقة منها في تهيئة دواعي الاستقرار وتحقيق الرفاهية كما جاء في الفصلين 9 و 10 من الميثاق ، و ستتم تجزئة هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتكلم في الأول عن ظهور التنمية المستدامة ، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تعزيز استعمالات مصطلح التنمية المستدامة .

-**الفرع الأول: ظهور التنمية المستدامة** : تميزت الثقافة الاقتصادية التي سادت دول العالم بشقيه النامي و الصناعي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بمجموعة من القيم والقناعات التي ساهمت بشكل مباشر و غير مباشر في زيادة حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في هذه الدول ، ومن بين هذه القيم الاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل موجود في الطبيعة ، وقد تعامل أصحاب هذا الاعتقاد مع قسم كبير ومهم من الموارد على أنها بضائع حرة وليس لها قيمة ،أو أن قيمتها تساوي الصفر ، الأمر الذي شجع على استغلال هذه الموارد و إهدارها أكثر فأكثر .

واستمر هذا الوضع إلى غاية 1968 ، أين تم تأسيس نادي روما الذي ضم العديد من العلماء والمفكرين و الاقتصاديين وكذا رجال الأعمال من مختلف أنحاء العالم ، ودعا إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطوير العلمي بتحديد حدود النمو في البلدان المتقدمة ، ونتيجة لذلك قام النادي بإعداد مشروع حول المأزق الذي تواجهه البشرية فيما يتعلق بالنمو وحدوده ، وتطور المجتمع البشري وعلاقته باستغلال الموارد الاقتصادية ، وطرح تساؤلات و أجاب عليها : وهي ما الذي نحتاجه خلال المائة عام القادمة ؟

وأشاد العديد من الفقهاء بدور النادي الذي كان له الفضل في اكتشاف التنمية المستدامة ، حينما ظهر نموذج حدود النمو في عام 1972 ، والذي كان مضمونه يشير إلى أنه إذا استمرت الاتجاهات الحالية للنمو السكاني و إنتاج الغذاء و الضجيج و تلوث البيئة و نفاذ الموارد ، فإن حدود النمو الاقتصادي على الكرة الأرضية سوف تبلغ منتهاها خلال المائة عام المقبلة .

وفي نفس العام ، وبالتحديد في الفترة مابين 05الى 16 جويلية 1972، انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم السويدية ، حيث ناقش المؤتمر للمرة الأولى قضايا البيئة و علاقتها بالفقر ، ونبه المؤتمر الدول و الحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط ، وكان ظهور التنمية المستدامة تحت اسم التنمية الايكولوجية ، و استعمل المصطلح لأول مرة من قبل الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم **موريس سترونغ** ، و تم تفسيره آنذاك بصورة ضيقة جدا ، فتم التعبير عنه من طرف برنامج الأمم المتحدة سنة 1973 بأنه:(تنمية ملائمة للجماعات المحلية طبقا لمواردها البشرية و الطبيعية الخاصة بها ، وتم إثراء هذا التفسير في إعلان **كوكويوك** لعام 1974 باعتبارها تنمية تخضع لمنطق احتياجات الشعوب و ليس لمنطق الإنتاج وتراعى فيها الأبعاد الايكولوجية و البحث عن الانسجام بين الطبيعة والإنسان .

إن استمرار تردي الأوضاع الاقتصادية الدولية و زيادة الفقر و التخلف و تهديد البيئة و تباطؤ النمو ، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ممثلة بأمينها العام إلى تأسيس لجنة عالمية خاصة

ومستقلة تواصل البحث و الدراسة حول مشاكل التنمية وعلاقتها بالبيئة ، وتم بالفعل تأسيس هذه اللجنة تحت اسم (اللجنة العلمية للبيئة و التنمية).

و باشرت هذه اللجنة عملها سنة 1984 ، وأنهته سنة 1987 بتقديم تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان (مستقبلنا المشترك) ، وبينت رئيسة اللجنة **غروهارليم بروتنلاند** الإطار العام لهذه المهمة بالقول : (لعل أكثر مهمة ملحة تواجهنا اليوم هي إقناع الشعوب بالحاجة للعودة إلى العمل متعدد الأطراف ...ولابد للتحدي الخاص بالعثور على مسارات التنمية)[1].

الفرع الثاني : تعزيز استعمالات مصطلح التنمية المستدامة : بعد تقرير لجنة بروتلاند عام 1987 السابق الذكر المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث تم اعتماده سنة 1989 ليتم على أساسه عقد مؤتمر ريو دي جانيرو فيما بعد ، وبذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989 قرارها بعقد مؤتمر للأمم المتحدة خاص بالبيئة و التنمية في البرازيل بمدينة ريو دي جانيرو سنة 1992 ، وقد تمخض على هذا المؤتمر مجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان ، سمي بإعلان ريو أو إعلان قمة الأرض ، تضمن مبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغييرات المناخية و كذا اتفاقية التنوع البيولوجي ، وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه النصوص تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة ، حيث نلمس هذا من خلال ما يلي :

-**أولا : إعلان ريو دي جانيرو** : تضمن إعلان ريو 28 مبدأ أكد في العديد منها و بشكل صريح على التنمية المستدامة ، حيث أشار المبدأ الأول منه على أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، في حين نص المبدأ الثالث منه كذلك على أنه يتوجب

(1)قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، رقم 38/161، الصادر عن الدورة الثامنة و الثلاثين في خريف 1983

إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيـــئية للأجـــيال

الحالية و المقبلة ، أما المبدأ الرابع فتكلم على أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، حيث لا يمكن النظر إليه بمعزل ، أما المبدأ التاسع فقد جاء فيه بأنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية و التكنولوجية ، أما المبدأ العشرين فنص على دور المرأة الحيوي في إدارة وتنمية البيئة و لذلك فمشاركتها أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة[1] .

– **ثانيا: جدول أعمال القرن 21**: اعتبر جدول أعمال القرن 21 عمل شامل تبنته 182 دولة ، والخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن 21 ، و الأجندة تضم سلسلة من الموضوعات في أربعين فصلا ومائة وخمسة عشر مجالا من مجالات العمل ، ويمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد إستراتيجية للأعمال التي يلزم القيام بها لحماية البيئة و تحقيق التنمية البشرية بشكل متكامل ، وبالتالي نلمس أن جدول أعمال القرن 21 أشار لمصطلح التنمية المستدامة في كل نقطة أو مجال من المجالات التي تنظمه.

–**ثالثا: اتفاقية التغييرات المناخية**: نصت المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من هذه الاتفاقية على الحق في التنمية المستدامة ، حيث تضمنت أنه للدول الحق في التنمية المستدامة وعليهم إتباع السياسات و الإجراءات التي تكفل بحماية نظام المناخ من تأثير النشاطات الإنسانية ، وعليها اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منها ، و التي يجب أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية فيها مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التنمية ركن أساسي في تبني تدابير للحد من التغيير المناخي[2].

---

(1) إعلان ريو بخصوص البيئة والتنمية لعام 1992 ، انظر الملحق رقم 02

(2)اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التغييرات المناخية ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/05/09

-**رابعا:اتفاقية التنوع البيولوجي:** نصت هذه الاتفاقية على العديد من الأحكام التي تتطلب الأعمال و الأنشطة التي تعزز الصلة بالتنمية المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي ، وذلك من خلال أحكام المواد: 08،10،11،12،13 منها [1].

(1) اتفاقية التنوع البيولوجي ، المرجع السابق

الفصل الثاني :

تجسيد التنمية المستدامة مع المحافظة على البيئة في ظل القوانين الدولية

الفصل الثاني : تجسيد التنمية المستدامة مع المحافظة على البيئة في ظل القوانين الدولية:

أثار الاهتمام بالبيئة في بداية نشأته نوعا من التردد بالنسبة للدول النامية ، باعتبار أن المشاكل البيئية بالنسبة لهذه الدول تختلف عنها بالنسبة للدول المتقدمة ، باعتبار أن المشاكل البيئية في الدول المتقدمة تتمثل في التلوث و الضجيج و المخلفات الناتجة عن التصنيع أو الاستهلاك ، و كلها مرتبطة بالتقدم الصناعي والتكنولوجي لتلك الدول ، أما بالنسبة للدول النامية فالتنمية المستدامة تعني أساسا الفقر وسوء التغذية ، ومن ثم وجب إعطاء الأولوية المطلقة لمشاكل التنمية في تلك الدول ، ولقد لاقى هذا الطرح نقاشا واسعا خلال مؤتمر ستوكهولم سنة 1972.

وبقي الأمر كذلك إلى غاية مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 ، حيث أكد في المبدأ الرابع منه على أن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، ولا يمكن التعامل معها بشكل منفصل ، وعليه سنعالج من خلال هذا الفصل علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة (المبحث الأول) ، ثم سنقترح بعض الحلول لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة :

إن المجتمعات ومن خلال رغبتها في تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي تلجأ إلى شتى الوسائل التي تساعدها لتحقيق تلك الأهداف ، ومن هذه الوسائل التسابق في مجال الصناعة و الاختراعات الحديثة ، لكون أغلبية النشاطات التنموية لا تتم إلا من خلال مزاولة الأعمال الضارة بالبيئة ، مما يعرض الأجيال القادمة لأخطار كبيرة محدقة .

وعلى الرغم من أن للدولة حق في التنمية ، حيث لا يمكن أن تتوقف عجلة التنمية في أي دولة من الدول ، إلا أنه في الوقت نفسه ليس للدول الحق المطلق في استغلال الموارد الطبيعية ، باعتبار أن البيئة كل لا يتجزأ ، وأن الإضرار بأي جزء من أجزائها سيؤثر على بيئة دول أخرى ، وبالتالي يجب على كل الدول أن تراعي احترام البيئة و أن تجعل حقها في التنمية مقيدا بحدود ما تتحمله البيئة و أن لا تتجاوز ذلك.

و بما أن البيئة مورد تنمية ، وأن الاضطرار بالبيئة يؤثر حتما على مسار التنمية و استدامتها، كان لزاما عرض كيف تؤثر حماية البيئة على التنمية الاقتصادية من خلال توفير السلع و تلبية حاجيات الأفراد من مختلف الموارد الطبيعية ، أما في الشق التجاري فقد أصبح قيد حماية البيئة ساري على جملة من المنتجات الطبيعية والصناعية ، فالدول التي لا تراعي البعد البيئي في مختلف أنشطتها ستتعرض لخسائر اقتصادية و تجارية كبيرة ، وبذلك فهي ملزمة بإدراج البعد البيئي في مختلف أنشطتها ، أما التنمية الاجتماعية فهي لا تقل أهمية عن سابقتها ، فهي تركز على المورد البشري وتنميته ، وأن يحيا حياة صحية بعيدة عن تداعيات الفقر و الجهل ، وهذا ما ستتم الإجابة عنه من خلال هذا المبحث الذي يتضمن مطلبين ، الأول علاقة حماية البيئة بالتنمية الاقتصادية ، و الثاني علاقة حماية البيئة بالتنمية الاجتماعية .

المطلب الأول: علاقة حماية البيئة بالتنمية الاقتصادية:

إذا كانت البيئة تعني مجموع النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، التي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم بعنصريها الطبيعي و الاصطناعي ، و إذا كانت عملية التنمية تهدف إلى تحسين و تطوير المستوى الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للإنسان ، وبذلك فإن الإنسان ومن خلال عملية التنمية يستغل أقصى الموارد المتاحة في سبيل الوصول إلى تنمية تحقق الرفاهية البشرية ، ومن ثم ظهرت عدة مشاكل بيئية وأثرت على الأجيال الحاضرة و المستقبلية ، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز علاقة حماية البيئة بتوفير السلع الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم علاقة حماية البيئة بالتجارة الدولية (الفرع الثاني).

- الفرع الأول: علاقة حماية البيئة بتوفر السلع الاقتصادية:

يسعى الإنسان في سبيل تلبية حاجاته من خلال العناصر البيئية المختلفة ، مما خلق مشكل استنزاف الموارد الاقتصادية ، ويعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ، ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته ، و إنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي و الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة ، و ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى ، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة و تتداخل محليا و دوليا .

ولعل استنزاف الموارد الطبيعية من أخطر المشاكل التي تعاني منها البيئة ، و التي تؤثر على التنمية المستدامة بصورة أو بأخرى ، و يتجلى هذا من خلال ما يأتي:

-أولا:تدمير الغابات و أثره على التنمية : يعتبر موضوع حماية الغابات من الاندثار موضوع ذو أهمية بالغة لدى المهتمين بشؤون البيئة ، حيث تعتبر الغابة رئة العالم فبدونها لا يمكن لكوكب الأرض التنفس لا سيما في ظل التطور التكنولوجي الكبير و ازدياد نسبة التلوث .

و تغطي الغابات ما مساحته 30 بالمائة من المساحة البرية للأرض[1] ، وتلعب أدوارا حيوية في الأنظمة الطبيعية و كذا التنمية الاقتصادية ، فهي تقدم المواد الأولية للصناعة و حاجات الإنسان الأخرى كالحطب ، كما أنها تعتبر عنصرا مهما لتحقيق استقرار المناخ العالمي ، كما تساهم في حماية سطح الأرض من التعرية ، إضافة إلى توفير الأكسجين ...، وكمثال عن أهمية الغابات في الحفاظ على البيئة أفادت دراسة مستجدة أن إزالة جزء من غابات الأمازون تسبب في انخفاض رطوبة الهواء بنسبة 21 بالمائة ، أو ما يمثل 2.5 بالمائة من الإنتاج العالمي للأكسجين[2] .

وقد تعرض هذا المورد للاستنزاف و خطر الإزالة فقد انخفضت نسبة مساحة الغابات في العالم بنسب جد كبيرة ، حيث خلال العقود الأخيرة أتلفت الدول النامية العديد من غاباتها الاستوائية فهي تحرق و تقطع ما بين 17 و 20 مليون هكتار في العام ، وذلك بسبب زيادة الطلب العالمي على الخشب .

- ثانيا: تدهور التربة و تأثيره على التنمية : تعتبر التربة من العناصر الأساسية للبيئة ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها في دورة الحياة و التنمية ، إلا أن الاستغلال الجائر لهذا المورد أثناء عملية التنمية أدى إلى تدهورها وعرقلة التنمية من خلال جملة من العوامل أهمها التصحر .

---

(1)سامية قايدي ، المرجع السابق ، ص08

(2)نفس المرجع ، ص 11

ويقصد بالتصحر زحف البيئة الصحراوية على الأراضي الخضراء في المناطق الجافة أو شبه الجافة ، حيث يؤدي هذا إلى فقدان الغطاء النباتي لسطح الأرض بفعل عوامل مناخية كتعرية السطح و انجراف التربة أو بفعل الإنسان نتيجة زيادة عدد السكان مثلا ، وتكسب هذه الظاهرة أهمية خاصة في عالم الجنوب ، حيث يكف كل عام 21 مليون هكتار عن تقديم محصول زراعي ، وهذا بسبب انتشار التصحر الذي أصبح يهدد العالم .

– ثالثا: المساس بالغلاف الجوي وأثره على التنمية:إن النشاطات الصناعية الحالية و ما تطلقه من غازات سامة لدى الكثير من الدول المتقدمة ، هي التي أدت إلى تغيير مكونات الغلاف الجوي ، فإضافة إلى تسببها في تآكل طبقة الأزون فقد أدت إلى إحترار سطح الأرض وحموضة الأمطار .

حيث يحيط بغلاف الأرض غلاف غازي يسمى بطبقة (ستراتوسفار) تمتد بارتفاع بإرتفاع يتراوح ما بين 55 إلى 80 كلم على الأرض ، وتتميز هذه الطبقة بثبات حرارتها و خلوها من العواصف ، وتعمل كمصفاة طبيعية تمتص الأشعة الضارة الواردة إلى كوكب الأرض[1].

وقد كان أول إنذار على تآكل طبقة الأزون سنة 1974 ، حيث أشار باحثون أمريكيون إلى تآكل الطبقة نتيجة الملوثات و أهمها أكاسد النتروجين المتصاعدين من المنشات وعملية التفجيرات النووية ، وكذلك زيادة مادة الكلور الفلور الكربون (cfc) والمنتجة منذ الحربين العالميتين ، وهي مادة ناتجة عن غاز التبريد المستخدم إنتاج الثلاجات و المكيفات[2].

و لقد تزايدت هذه المواد في الغلاف الجوي ، ولذلك آثار على النباتات و المحاصيل الزراعية ، وحتى الموارد الطبيعية كالغابات ...

(1) إبراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة أهم قضايا العصر ، المشكلة والحل ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، مصر ، 2002، ص43

(2)د.إسلام محمد عبد الصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2016، ص119

ولم تتوقف آثار تآكل طبقة الأزون عند هذا الحد ، بل تسببت في ارتفاع درجة الحرارة وتذبذب نزول الأمطار و تغير مستوى سطح البحر ...، وهذا ما أثر على المناخ و أصبح يهدد التنوع البيولوجي.

الفرع الثاني:علاقة حماية البيئة بالتجارة الدولية:

ثمة علاقة أيضا بين التجارة والبيئة ، إذ يثور الجدل الواسع حول الإجراءات التجارية لتعزيز معايير حماية البيئة ، و قد حاولت بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالتجارة الدولية وضع قيود و معالجات تعنى بهذا الشأن ، ونذكر منها اتفاقية التعريفة و التجارة العامة (GATT) ، حيث وضعت إطارا للبحث فيما يتعلق بقضية قيود التجارة و الحماية البيئية ، وتمت مناقشتها بالأروغواي سنة 1993[1] ، بعد أن قامت مجموعة العمل التي تعنى بالمقاييس البيئية والتجارة الدولية بفحص البنود التجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مثل بروتوكول مونتريال و اتفاقية بازل ، وكذلك دراسة الضوابط البيئية الوطنية ، وقد نصت المادة 3 من الاتفاقية على ضرورة حماية البيئة والحياة البشرية و النباتية و الحيوانية والصحية ، ومن بين الأنشطة المحظورة ذات التأثير على صحة الإنسان و والنبات أثناء تحقيق التنمية الزراعية هو الاستعمال المفرط للأسمدة بمختلف أنواعها ، أو التعديل الوراثي لجينات بعض المنتجات الطبيعية[2].

(1) د .أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 228

(2) نفس المرجع ، ص 241

كما أوردت اتفاقية(لنافتا)الموقعة بين الولايات المتحدة وكندا و المكسيك سنة 1992 في مقدمتها ، رغبة الحكومات المتعاقدة على تشجيع التنمية المستدامة و تعزيز التنمية بتطبيق القوانين البيئية .

ونجد أيضا العديد من المبادرات لمنع و مكافحة الاتجار غير المشروع و الأنشطة غير المشروعة في مجال البيئة ، فقامت اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات و النباتات البرية المعرضة للانقراض ...

وهناك أيضا مبادرة الجمارك الخضراء ، وهي شراكة بين منظمات دولية تتعاون فيما بينها لتسهيل التجارة القانونية ومنع الاتجار غير المشروع للسلع الحساسة بيئيا.

ويتكون شركائها من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، و أمانة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة و التخلص منها عبر الحدود ، و بروتوكول كارتاخيا المتعلق بالسلامة الإحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي ، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات و النباتات البرية المعرضة للانقراض ، و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، و بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون ، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ... وغيرها من الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

المطلب الثاني: علاقة حماية البيئة بالتنمية الاجتماعية:

لقد ورد في المبدأ الأول من إعلان ريو للبيئة والتنمية على ما يلي : "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية و منتجة في وئام مع الطبيعة" .

ومن هذا المنطلق ستتم معالجة علاقة حماية البيئة بالتنمية الاجتماعية كأحد مقتضيات التنمية المستدامة ، وهذا من خلال تعريف التنمية الاجتماعية ، وإبراز علاقتها بالتنمية المستدامة

بصفة عامة و التنمية الاجتماعية بصفة خاصة ، ودراسة الصحة كمؤشر للتنمية المستدامة من خلال فرعين رئيسيين.

الفرع الأول:التنمية الاجتماعية و علاقتها بالتنمية المستدامة:

لقد تعددت و تنوعت تعريفات التنمية الاجتماعية باختلاف زاوية النظر ، حيث من بين هذه التعريفات نجد: (التنمية الاجتماعية عبارة عن عملية تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه ، وتسعى إلى إقامة بناء اجتماعي جديد يؤدي إلى إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وعملية التغيير هذه تكمن في أنها ترتكز أساسا في أماكن التغيير المادي و اللامادي في المجتمع)[1].

كما تعني التنمية الاجتماعية لدى المصلحين الاجتماعيين توفير التعليم والصحة والسكن الملائم والعمل المناسب لقدرات الإنسان وكذا الأمن و التأمين الاجتماعي و القضاء على الاستغلال وعدم تكافؤ الفرص[2].

ونستنتج من ذلك أن مقتضيات التنمية الاجتماعية تتطلب الحصول على التعليم المناسب و المسكن اللائق والعيش في ظروف صحية ملائمة من خلال بيئة طبيعية تحوي كل سكان العالم ، حيث أن حياة البشر وصحتهم مهددة بسبب تآكل طبقة الأزون ، وبسبب الهواء الفاسد ، والماء الملوث ....إلى جانب ذلك فعملية التنمية المستدامة ترتكز على دور البشر ضمن سياق اجتماعي يعيشون فيه ، وهذا ما خلق مفهوم التنمية البشرية المستدامة التي تتحقق من

(1) محمد الجوهري و آخرون ، دراسات في التنمية الاجتماعية ، ط3 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، 1977، ص 157

(2)أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد ، التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان ، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ،2009 ، ص21

خلال مجتمعات مدنية قوية تسودها الثقة والتعاون ، حيث التركيز على البشر يعد حافزا للتنمية ، وأن كل مرحلة من مراحل التنمية تحتاج إلى تركيبة معينة تختلف ، فمثلا ماليزيا استطاعت أن تنتقل من التنمية المعتمدة على تصدير المواد الأولية إلى تنمية مستدامة تعتمد على مهارات سكانها ، وكان مفتاح نجاح الدولة في تحقيق هذا الانتقال هو الاستثمار في رأس المال البشري والبيئة و التعليم و الصحة والبناء[1].

الفرع الثاني:الصحة كمعيار للتنمية الاجتماعية: بداية لا يمكن تحقيق تنمية مستدامة مع تفشي الأمراض المهلكة بدرجة كبيرة، كما يتعذر الحفاظ على صحة السكان دون وجود تنمية مستدامة من الناحية البيئية رغم تطور مختلف أشكال التقدم الصحية المؤكدة في ميادين عديدة ، يظل ضعف الحالة الصحية يشكل أحد القيود التي تعيق التنمية ، وفي بعض الحالات تتسبب العملية الإنمائية ذاتها في ظروف تضر بالصحة البشرية نتيجة العوامل الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية أو تدهور البيئة أو اختلال التنمية[2].

وبذلك أصبحت الصحة من الشواغل الأكثر أهمية في مجال التنمية ، وذلك بوصفها من العوامل التي تسهم في التنمية المستدامة ، وأحد مؤشراتها على السواء ، باعتبار أن الصحة تمثل قيمة في حد ذاتها و تعتبر كذلك مفتاحا للإنتاجية .

---

(1)محسن افكيرين ،القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006، ص 37،38

(2) إسلام محمد عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 80

كما أنه من المبادئ المعروفة أن الفقر يؤدي إلى الأمراض ، والأمراض أيضا تؤدي إلى الفقر ، فالجديد هو أن الصحة تؤدي إلى الثراء ، أي أن الاستثمار في الصحة لا يدرأ شبح الفقر فقط بل و يؤدي إلى الثراء ، وهذه النتيجة التي توصل إليها تقرير اقتصادي صادر عن المفوضية الأوروبية للاقتصاد و الصحة أظهرت بشكل جلي أن المرض و المشاكل الصحية يلعبان دورا مهما في الضعف الشديد الذي يميز النمو الاقتصادي في الدول الفقيرة ، وخلصت الدراسة إلى أن الاستثمارات البسيطة في بعض الخدمات الصحية الأساسية تؤدي بالتبعية إلى زيادة ملحوظة في معدلات النمو الاقتصادي ، وبذلك فإن حالات التردي الصحي يؤثر تأثيرا كبيرا في النمو والتنمية .

و لأول مرة تناولت اجتماعات مجلس الأمن و مجموعة الثمانية و المنتدى الاقتصادي العالمي و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، فضلا عن الاجتماعات المعقودة في إطار متابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الكبرى كمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية حيث تم تناول القضايا الصحية التي تستلزم الاهتمام ، وهذا بوصفها إنمائية أو أمنية[1].

و في الأخير يعد التصدي للعوامل الأساسية في ميدان الصحة مفتاحا لكفالة قيام تنمية مستدامة ، وتحسن مطرد في قطاع الصحة على المدى الطويل .

(1). أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 365

المبحث الثاني: الحلول المقترحة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة:

رغم الاعتراف القانوني الواسع بحق الإنسان في بيئة سليمة ، وتأييده بفكرة التنمية المستدامة من خلال جملة من العروض القانونية الدولية و الإقليمية وحتى الداخلية ، إلا أن هذا كله لوحده لا يكفي بل لا بد من آليات قانونية فعلية تكرس هذه المفاهيم على أرض الواقع ، فحدود معرفة الإنسان وغياب اليقين العلمي بخصوص آثار العديد من المشاريع التنموية ، أدى بالضرورة إلى وجوب تفعيل مبدأ الاحتياط كفكرة وقائية لحماية البيئة من الأنشطة التنموية المجهولة العواقب ، مما استدعى ضرورة وضع معايير و ضوابط تتمثل في دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة .

إلا أن هذا لا يكفي وحده دون تضافر جهود مختلف أطياف المجتمع و أعضاء المجتمع المدني من جمعيات و أحزاب سياسية و منظمات غير حكومية ، وكآلية ردعية فرض الضرائب والرسوم لغير الممتثلين لقواعد حماية البيئة من الأنشطة التنموية ، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث ، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار كحل لحماية البيئة، وفي المطلب الثاني سنتكلم عن مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة .

المطلب الأول: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار كحل لحماية البيئة:

إن صعوبة الإثبات بالأدلة العلمية أن نشاطا إنسانيا ما يمس بالبيئة أو قد مسها فعلا ، أدى بالمدافعين عن حق الإنسان في البيئة إلى تصور شكل جديد للوقاية سمي بـ "**مبدأ الاحتياط**" ، والذي يهدف إلى حماية الإنسان من الأخطار غير المعروفة و غير المؤكدة علميا .

وتجسيدا لفكرة الوقاية خير من العلاج التي تكتسب أهمية بالغة ، ونظرا لأن فكرة تفادي وقوع الضرر البيئي أفضل بكثير من إصلاحه (حيث يصعب جبره في كثير من الأحيان نظرا

لطبيعته) ، ظهرت فكرة الاحتياط التي ستعالج من خلال هذا المطلب من خلال إظهار مفهومه (الفرع الأول) ، وشروط تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار كحل لحماية البيئة:

لقد لقي هذا الأساس اهتماما كبيرا ضمن أغلبية الملتقيات الدولية ، وذلك منذ أن تفطن الإنسان لحدود معرفته وللأخطار و التهديدات التي قد يلحقها بالبيئة أثناء سعيه لتحقيق التنمية ، وقد ظهر هذا المفهوم في شكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة خلال ثمانينيات القرن الماضي بمناسبة مؤتمر ريو للبيئة والتنمية ، و الذي اعتبر خطوة حاسمة في حماية البيئة من جراء الأنشطة التنموية.

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مبدأ الاحتياط وعلاقته بمنع الأضرار بالبيئة و حفظ حق الأجيال الحاضرة و المستقبلية في الموارد البيئية.

-**أولا:تعريف مبدأ الاحتياط:** ينصرف مبدأ الاحتياط لمعنيين ، المعنى الواسع والمعنى الضيق .

1-المعنى الواسع لمبدأ الاحتياط:

وفقا لهذا المعنى ، يلقى مبدأ الاحتياط على عاتق الدولة التزاما بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية ، فالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها إعمالا لهذا المبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع أضرار بيئية محتملة.

وتتحقق هذه النتيجة في الواقع العملي من خلال انتهاج الدول لمنهج مركب بأقصى درجات التشدد حيث يجب منع إقامة النشاط المحتمل أن تكون له آثار بيئية ضارة ثم يخفف قليلا حيث يسمح بإقامة مثل هذه النشاطات إذا أثبت صاحب النشاط حسن نواياه و أنه لا يتسبب بأضرار .

2- المعنى الضيق لمبدأ الاحتياط: وفقا لهذا المعنى يهدف مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية إما إلى إحداث تباين في الالتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب اختلاف مقدرتها ، و إما إلى تعليق تطبيقه كلية حسب فعاليته في منع هذه الأضرار مقارنة بتكلفة التدابير الاحتياطية.

ويهدف مبدأ الاحتياط وفقا لهذا المعنى إلى إحداث نوعين من التناسب أحدهما بين التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها و مقدرة كل دولة على حدا ، والآخر بين فوائد هذه التدابير و تكلفتها ، وبذلك يقع على عاتق الدولة التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة.

-ثانيا:شروط تطبيق مبدأ الاحتياط:

لتطبيق مبدأ الاحتياط يجب أن يتوفر غياب اليقين العلمي ، ووجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة أو لا يمكن مقاومتها.

أ- غياب اليقين العلمي: لقد عرف الإنسان عدة تطورات هامة لاسيما مع ظهور العلوم الجديدة المعقدة ، والتي برز عدم معها عدم اليقين حول نتائجها والذي أصبح جزء لا يتجزأ منها ، و يعترف مبدأ الحيطة أن الإنسان لا يمكنه التحكم في كل المعطيات و الاعتبارات العلمية ، لذا فهو يعترف بعدم اليقين العلمي ، فالمبدأ يهدف إلى أخذ الحيطة في مواجهة الأخطار التي لا تزال مجهولة أو غير معروفة جيدا ، وقد أصبح غياب اليقين العلمي حقيقة معترف بها دوليا ويحتل أهمية خاصة في مجال حماية البيئة من الأنشطة و تنظيمها من الناحية القانونية بغية منع أو تقليل وقوع آثارها الضارة .

وقد انقسم الفقه القانوني إلى اتجاهين بخصوص الأنشطة الإنسانية التي يثور الشك حول إمكانية إحداثها لأضرار بيئية جسيمة ، ولكن لا يوجد دليل علمي قاطع بوقوع هذه الأضرار.

فالاتجاه الأول يرى بكفاية التصريح بإقامة تلك الأنشطة مع مواصلة البحث العلمي حول آثارها على البيئة ، على أن يتم تنظيمها من الناحية القانونية فور التعرف على هذه الآثار.

و تميز هذا الموقف بكونه لا يضع عقبات أمام إنشاء المشروعات الجديدة التي يكون لها مردود جيد على الدولة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، وأعيب عليه أنه يتجاهل الأبعاد البيئية.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن غياب اليقين العلمي في شأن الأضرار البيئية التي يثار الشك حول احتمال وقوعها بسبب أنشطة إنسانية ، ما لا يجب أن يشكل عقبة أمام إعمال مبدأ الاحتياط بما يترتب عليه من اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية الضرورية لحماية البيئة .

إن غالبية القرارات و الاتفاقيات الدولية التي نصت على هذا المبدأ قامت بتبني الاتجاه الثاني ، و مثال ذلك ما جاء في المبدأ الخامس من إعلان ريو 1992 ، والفقرة 9 من مقدمة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، وهي أحكام كلها تتفق على أنه في حال وجود خطر ينذر بوقوع ضرر جسيم أو ضرر لا يمكن مقاومته ، فإن غياب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يشكل حجة لتأخير تبني التدابير الفعالة الهادفة إلى منع تدهور حالة البيئة.

ب- وجود خطر ينذر بوقوع أضرار جسيمة أو أضرار لا يمكن مقاومتها:

يعتبر تحديد مفهوم الخطر في هذا المقام مسألة أساسية باعتبار أنه يترتب وجوده تطبيق مبدأ الاحتياط و إلزام الدول باتخاذ بعض التدابير التي يكون لها آثار كبيرة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي ، وقد مر مفهوم الخطر بثلاث مراحل أساسية ، فالمفهوم الأول يعني بأن الخطر هو أمر يخرج عن نطاق القانون ، ووفق هذا المفهوم هو الظواهر الطبيعية غير التقليدية كالبراكين والزلازل و العواصف ، حيث لا يرتب عليها القانون أي آثار قانونية ، ثم وسع من مفهوم الخطر ليتعدى الظواهر الطبيعية غير التقليدية ، وأصبح يشمل الأنشطة الجديدة التي يمارسها الإنسان في المجالات المختلفة بفضل التقدم العلمي و التكنولوجي ، وهكذا فإن الخطر لم يعد ظاهرة طبيعية لا يرتب القانون على حدوثها إلا إنهاء الالتزامات القانونية ، إذا ما أصبح تنفيذها مستحيلا ، وصولا للمرحلة الثالثة التي كرست مفهوم الخطر الذي هيأ المناخ لميلاد

مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ، حيث لا ينظر إلى المخاطر التي هي من صنع الإنسان على أنها هي فقط تلك التي يتوافر في شأنها يقين علمي و لا تستدعي من ثم إلا إعمال مبدأ المنع ، وإنما يضم إليها أيضا المخاطر التي يغيب بالنسبة لها اليقين العلمي و تستوجب بغية تجنب آثارها اتخاذ مجموعة من التدابير الاحتياطية اللازمة .

الفرع الثاني:تكريس مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار كحل لحماية البيئة:

لتجسيد الحماية الكافية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، ينبغي تفعيل هذا المبدأ دوليا و إقليميا و داخليا ، حيث سنتعرض هنا إلى كيف تعاملت مختلف الأنظمة القانونية الدولية و الإقليمية والداخلية مع هذا المبدأ.

-أولا:على المستوى الدولي:

في البداية عرف هذا المبدأ تجسيدا في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة التلوث خاصة في مجال حماية طبقة الأزون و المحيط المائي ،

ففي مجال حماية طبقة الأزون ، فالاتفاقية حول التلوث الجوي عن بعد المتبناة في جنيف بتاريخ 1979/11/13 من طرف اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة ، كانت قد كرست المبدأ قبل تطبيقه ، واعترفت الأطراف المتعاقدة بأن تلوث الهواء و الجو العابر للحدود سيؤدي على المدى القصير وعلى المدى الطويل إلى أضرار جسيمة ، كما أن الاتفاق الإضافي للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الحيطة .

و بعدها تم تبني اتفاقية أطارية في 1985/03/22 [1]حول حماية طبقة الأزون وهذا ضمن

(1)اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون المبرمة في فيينا في 1985/03/22 ، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1988/09/22 .

إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة و المعروفة باتفاقية فيينا ، حيث أن أطراف هذه الاتفاقية أخذت بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية ، إلا أن مسؤولية الغازات الكلورية و الفلورية الكربونية في تكوين ثقب الأزون لم تثبت علميا إلا بعد مرور 3 سنوات من تبني الاتفاقية .

وفي 1987/09/16 تمت الموافقة على بروتوكول إضافي للاتفاقية يتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأزون (بروتوكول منتريال) تضمن الدعوة إلى الحد من إنتاج الغازات الكلورية والفلورية الكربونية لغاية 50 بالمائة سنة 1999 ، و الأطراف في البرتوكول و باعتبارهم أطراف في الاتفاقية عازمون على حماية طبقة الأزون باتخاذ التدابير الاحتياطية للحد على نحو عادل من الحجم الكلي لانبعاث المواد المستنفدة للأزون على النطاق العالمي ، لكن تنتهي بالقضاء عليها وفقا للوسائل العلمية والتكنولوجية الحديثة[1].

أما في مجال حماية البيئة البحرية ، فتوضح لنا كذلك ظهور هذا المبدأ و الاعتراف به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2] الموقع عليها بتاريخ 1982/12/10 ، خصصت جزأها 12 لحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها عن طريق اتخاذ تدابير الاحتياط ، حيث نصت المادة 194 منها على تدابير منع تلوث البيئة البحرية ، وتقليله و السيطرة عليه ، ونصت أيضا المادة 206 على :"عندما تكون لدى الدول أسبابا معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو أن رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة ضارة ، فيما تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن علميا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات.

(1) برتوكول منتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون ، تم التوقيع عليه في 1987/09/16 ودخل حيز النفاذ في 1988/09/22 .

(2)اشتهرت باسم اتفاقية مونتي غوباي ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/11/16 ، وقد وافقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 05/96 المؤرخ يوم 1996/01/14 ، و صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96 المؤرخ في 1996/01/22 ، ج .ر عدد06 بتاريخ 1996/01/14

و ينتج عن هذا الالتزام (تقييم الآثار المحتملة ثم تقديم تقارير عن ذلك) عن احتمال وقوع الآثار الضارة للنشاطات التنموية على البيئة.

إلا أن تجسيد فكرة الاحتياط بمفهومه الحقيقي و المعتمد حاليا كان سنة 1987 بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الثاني المتعلق بحماية بحر الشمال ، حيث اعتمد المشاركون إعلانا اعترفوا فيه بأن فكرة الاحتياط ضرورية و تتجسد من خلال اتخاذ جميع التدابير الموجهة لمراقبة رمي المواد الخطيرة و الأضرار التي تصيب بحر الشمال.

وتحصل المبدأ في بداية التسعينات على تطبيق عام مس مختلف قطاعات حماية البيئة و تجاوز بكثير ميدان حماية طبقة الأزون أو تلوث البيئة البحرية ، وبذلك تكرس كمبدأ عام ضمن السياسات البيئية منذ عام 1992 والذي اعتبر عام اللقاء بين البيئة و التنمية ، حيث ومنذ ذلك التاريخ تكرس المبدأ في مختلف المعاهدات و تحدد تدريجيا ليكشف عن مجموع مظاهره ، ومن بين النصوص التي أكدها هذا المبدأ نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

– اتفاقية الأمم المتحدة المبرمة سنة 1992 بشأن التغييرات المناخية ، حيث نصت في مادتها 3 على ضرورة احترام التدابير للوقاية أو التقليل من أسباب تغير المناخ و الحد من آثارها الضارة ، و أنه حيثما توجد تهديدات أو مخاطر بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، كما لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى اليقين العلمي المطلق كسبب لتأجيل اتخاذها.

–اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في 1992/06/05 ، لم يرد فيها اللفظ صراحة على الاحتياط ، إلا أن الفكرة موجودة ، حيث تنص الديباجة على ضرورة توقع و استدراك أسباب انخفاض التنوع حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق ، وعلى الدول البحث على تأكيد الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي و تجنب افتقاره على المدى الطويل.

-إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية ، حيث ورد في المبدأ 5 منه :"من أجل حماية البيئة ، يجب تطبيق تدابير الاحتياط بصفة موسعة من قبل الدول حسب إمكانياتها ، في حال التهديد بضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح فلا ينبغي أن يتخذ غياب اليقين العلمي المطلق كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعلية ترمي إلى الوقاية من تدهور البيئة" .

-ثانيا: على المستوى الإقليمي:

لاقت فكرة الاحتياط اهتماما على المستوى الإقليمي ، وهو ما ترجم في اتفاقيات إقليمية عديدة

مثل اتفاقية باماكو في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1991 والمتعلقة بحظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ، حيث ورد في فقرتها الرابعة على اعتماد تدابير الاحتياط مسبقا دون انتظار وجود تأكيد علمي مطلق لخطرها على صحة الإنسان والبيئة .

و نجد أيضا اتفاقية هلسنكي المتعلقة بحماية و استعمال المجاري المائية العابرة للحدود و البحيرات الدولية ، المعتمدة في إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة سنة 1992 ، وذلك في المادة 2 في الجزء المتعلق بالمبادئ العامة .

وفي إطار المجموعة الأوروبية، فلقد تم إدراج هذا المبدأ فيها صراحة بموجب اتفاق الاتحاد الأوروبي الموقع بماستريخت سنة 1992 حيث تم تحديد الأهداف المتبناة من قبل المجموعة و الأعمال التي يتعين القيام بها عبر 3 مبادئ من بينها مبدأ الاحتياط.

---

(1) د . أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص118

– ثالثا: على المستوى الداخلي:

على الرغم من الاهتمام الدولي الكبير و الواسع بمبدأ الاحتياط ، إلا أن هذا المبدأ لم يلقى نفس الاهتمام على المستوى الداخلي ، فقد ظهر بصورة محتشمة في القوانين الداخلية ، و رغم ذلك فأن القانون الجزائري طرح الموضوع كقضية حساسة و هامة ، حيث بادرت الجزائر باتخاذ جملة من الإجراءات و التدابير الوقائية مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء و التشييد ، ومن بين النصوص التي جسدت فكرة الاحتياط نذكر بالخصوص القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة أثناء التنمية المستدامة ، حيث يسعى هذا القانون لحماية البيئة باختلاف جوانبها و أوضاعها ، فمنها ما هو متعلق بالطبيعة ككل ، ومنها ما هو متعلق بالبيئة البيولوجية و حتى البيئة الإنسانية ، حيث حدد في المادة 3 من الباب الأول المعنون أحكام عامة ، المبادئ العامة التي تؤسس هذا القانون و التي ذكرت صراحة في فقرتها السادسة مبدأ الاحتياط ، وأخذ هذا القانون بعين الاعتبار التعهدات الدولية الموقعة من طرف الجزائر و المنبثقة من مبادئ التنمية المستدامة .

المطلب الثاني:دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة:

يعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة أداة من أهم الأدوات التي تهدف الى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع أو الضيق ضمن المشروعات التنموية وهذا في العديد من دول العالم ، وخاصة بالنسبة للمشاريع الصناعية قبل الانجاز ، ومن هنا كان لزاما علينا التعريف بهذا الإجراء و تبيان أهميته (الفرع الأول) ، و كيف تم تكريسه في المنظومة القانونية الدولية و الإقليمية و الداخلية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:تعريف وأهمية الدراسة البيئية:المقصود بهذه الدراسة أن المشاريع التنموية تخضع مسبقا لتقييم آثارها ، و يلزم عرض المشروع التنموي مع وصف الحالة الأصلية للموقع على البيئة و على صحة الإنسان و على التراث الثقافي ، وعرض التدابير التي تسمح بالتخفيف و الإزالة ، وان أمكن التعويض[1].

كما يمكن تعريف هذه الدراسات البيئية للمشاريع في كونها :"الدراسة التي تقوم بتحديد و تنظيم و تقييم التأثيرات الفيزيائية و الايكولوجية و الجمالية و الاجتماعية و الثقافية لتجهيز أو لقرار ذي صبغة فنية أو اقتصادية أو سياسية ، هذه التأثيرات مباشرة كانت أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير و المتوسط و الطويل "

ما أعيب على هذا التعريف أنه يفتقر إلى الجانب القانوني ، فدراسة مدى التأثير على البيئة من الناحية القانونية هي : (إجراء إداري مسبق لقرار انجاز منشأة أو وضع موضوع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة أو تنفيذ المخطط على البيئة)[2].

و عليه فمقتضى هذا الإجراء هو أنه قبل القيام بأي نشاط هام وجب دراسة آثاره المحتملة على البيئة ، وهذا يعني أن انطلاقا من معلومات علمية حالية يجب محاولة افتراض الآثار المحتملة التي يمكن أن تقع على البيئة و الصحة الناجمة عن الأنشطة و البرامج التنموية المسطرة .

---

(1) الغوثي بن ملحة ، حول حماية البيئة في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، العدد 1994 ، ص718

(2) سامية قايدي ، المرجع نفسه ، ص86

و تكمن أهمية دراسة مدى التأثير على البيئة في كونها تسمح بإدراج الآثار محتملة الوقوع على البيئة ، والمصالح الواجب الدفاع عنها في كل قرار تنموي يخص البيئة ، مما يسمح باتخاذ القرارات العقلانية ، فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فإن الوقاية منها تكون أرخص بكثير ، وتسعى معظم الدول الآن إلى تقييم الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البيئة و أصبحت هذه التقييمات هي القاعدة العامة.

أما الأهمية الثانية لهذه الدراسة فهي مرتبطة بمبدأ الاحتياط ، حيث تسهل هذه الدراسة تطبيق مبدأ الاحتياط .

الفرع الثاني: تكريس دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة :

تم تبني هذه الدراسة على المستوى الدولي و الإقليمي والداخلي على النحو الآتي:

-أولا:على المستوى الدولي:

أشار إعلان ستوكهولم إلى هذه الدراسة بصورة ضمنية في المبدأين 14 و 15 فنادى من خلالهما إلى التخطيط العقلاني الذي يرمي إلى تفادي الأضرار على البيئة وهو ما يعني إشارة ضمنية لدراسة مدى التأثير على البيئة.

كما نصت اتفاقية قانون البحار 1982 في مادتها 206 ، و اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 في مادتها 14 على الدراسة المقصودة .

و نجد أيضا المبدأ 17 من إعلان ريو 1992 الذي أكد على دراسات مدى التأثير على البيئة قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى أضرار بيئية.

-ثانيا: على المستوى الإقليمي:

نجد اتفاقية أسبو المعتمدة ضمن إطار اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا والمتعلقة بتقدير الآثار على البيئة العابرة للحدود ، أما بالنسبة للنشاطات التي يمكن أن تجرى عليها دراسات مدى التأثير على البيئة تم إعدادها ضمن الملحق الأول للاتفاقية .

أما على مستوى الوحدة الأوروبية هناك تعليمة مؤرخة في 03 /1997/03 المعدلة للتعليمة المؤرخة في 1985/06/27 و المتعلقة بتقييم نتائج أو آثار بعض المشاريع العامة و الخاصة على البيئة .

كما قدمت منظمة التعاون و التنمية الأوروبية توصية حول تقييم الآثار على البيئة للمشاريع الهامة العامة والخاصة.

– ثالثا:على المستوى الداخلي:

تاريخيا يعد القانون الأمريكي المتعلق بالسياسة البيئية القومية أول من وضع إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في نص قانوني ، واعتبره بذلك إجراء إلزامي قبل انجاز أي مشروع تحت تسمية التقرير حول مدى التأثير على البيئة.

وبعد ذلك أدخل هذا الإجراء في القانون الفرنسي حول حماية الطبيعة وذلك تحت تسمية دراسة مدى التأثير الايكولوجي ، وقد اعتبر الفقهاء الفرنسيين ذلك الإجراء بمثابة إجراء فوري بالنظر إلى النتائج التي أفرزها كإجراء فوري مسبق للمشروعات التي تضر بالبيئة.

و على غرار القانونيين الأمريكي و الفرنسي فقد أدخل المشرع الجزائري إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في النظام القانوني الجزائري بهدف التوفيق بين ضرورات التنمية و اعتبارات الحفاظ على البيئة ، ففي قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة حدد أشغال و مشاريع التهيئة التي تخضع لدراسة التأثير على البيئة ، والتي تتمثل طبقا للمادة 01/131 منه في الأشغال التي تستلزم رخصة أو قرار بالموافقة ، والفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على:"الدراسات

السابقة لانجاز استصلاحا أو منشأة قد تلحق بحكم أهمية حجمها و آثارها على الوسط الطبيعي يجب أن تتضمن دراسة لمدى التأثير تسمح بتقييم عواقبها"

ورد محتوى هذه الدراسة في المادة سالفة الذكر بتحديد الحد الأدنى لمضمون دراسة مدى التأثير على البيئة كما يلي :

تحليل للوضعية الأولية للموقع و محيطه .

دراسة التعديلات التي يحدث فيها المشروع .

الإجراءات المنتظر اتخاذها لإزالة أو التقليل ، أو إذا أمكن تعويض العواقب المضرة بالمحيط.

الخـــــــــــاتمـــــــــــة

الخاتمة:

لقد أصبحت قضية حماية البيئة بكل مفاهيمها الواسعة و الضيقة حجر الزاوية في كافة اللقاءات الدولية المعنية بالسياسة و الاقتصاد والمياه ، خاصة و أن تداعياتها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، فأصبح لزاما على كل أعضاء المجتمع الدولي أن يقوم بدوره في مواجهة هذه الظاهرة ، وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة و المتباينة ، رغم أن الجهود في هذا المجال مازالت متواضعة إذا ما قيست بحجم العمل المطلوب .

إن حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ، و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها ، لأن البيئة هي المخزون الطبيعي للموارد التي يعتمد عليها الإنسان ، وأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة في تلبية حاجاتها ، وهي الأسلوب الذي تتبعه المجتمعات للوصول إلى الرفاهية و المنفعة ، لذا فان الأهداف التنموية تكمل بعضها البعض.

و أكد إعلان ريو بشأن التنمية ، على أن الجنس البشري يدخل في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، وله الحق في أن يحيا حياة صحية و منتجة بما ينسجم مع الطبيعة ، ومن أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها ، حيث التنمية والبيئة مفهومين لا يمكن معالجة أحدهما بنجاح دون الآخر ، فالبيئة مورد للتنمية ، والتنمية الناجحة تتطلب سياسات عامة تشمل الاعتبارات البيئية ، وعليه فالبيئة هي المكان الذي نعيش فيه و التنمية هي ما نحاول عمله لتحسين نصيبنا كما ونوعا .

و عليه فان التنمية المستدامة تمثل دمج التنمية بحماية البيئة ، و أضف إلى ذلك أن الاستدامة البيئية ذات مضمون أخلاقي ينطوي على مسؤولية الجيل الحالي اتجاه الأجيال القادمة ،

ولغرض تحقيقها يجب أن تكون معقولة اقتصاديا و قابلة للتحقيق الايكولوجي و مرغوبة اجتماعيا.

والمتتبع لمختلف محطات هذا البحث ، سيقف حتما على عرضنا للإطار النظري لموضوع حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال الفصل الأول ، والمجزأ لمبحثين أساسيين الأول خصص لمفهوم البيئة في ظل القانون الدولي ، والثاني تعريف البيئة ومجالات حمايتها ، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى تجسيد التنمية المستدامة في ظل القوانين الدولية .

و باعتبار أن الإنسان في سبيل تلبية حاجاته و المرتبطة ببقائه تعدى على بيئته و انتهك حقه في أن يحيا حياة سليمة خالية من التلوث ، وأصبح يطمح في الوصول لأقصى مراتب التنمية المرجوة ولو على حساب بيئته ، مما خلق مشاكل متعددة ، وأصبحت الكرة الأرضية بما فيها مهددة بالفناء و الزوال ، و انتهك أيضا هذا الإنسان حق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية ، وعلى اثر ذلك تم صياغة مفهوم جديد للتنمية المستدامة و الذي يمكن من خلاله ضمان حماية حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية .

و كانت تبدو للوهلة الأولى علاقة البيئة بالتنمية غير واضحة ، وهو ما حاولت تبسيطه من خلال توضيح العلاقة بينهما ، ومن ذلك تتجلى العلاقة بين حماية البيئة و التنمية الاقتصادية من خلال توفير السلع و الضروريات ، وأن أي تأثير على البيئة يؤدي اختفاء مجموعة الموارد الطبيعية عن أداء وظيفتها في دورة الإنتاج ، وبالتالي تعرقل النمو الذي يشكل عنصرا أساسيا في التنمية الاقتصادية .

و كذلك هو الحال بالنسبة للتنمية الاجتماعية التي تقتضي من خلال تنمية العنصر البشري في جميع المجالات ، وتظهر علاقة حماية البيئة بالتنمية الاجتماعية من خلال أن كل إخلال بعناصر البيئة سيؤثر على مسار التنمية الاجتماعية فتتفشى الأمراض نتيجة لتلوث البيئة من

الأنشطة التنموية أثر على نوعية البشرية أي الصحة ، حيث أن الصحة تشكل أهم معيار للتنمية الاجتماعية.

و عليه يجب إدراج الاعتبارات البيئية أثناء وضع الخطط التنموية الاجتماعية ، فلا يكفي توفير عدد معين من السكنات بل ينبغي مراعاة البعد البيئي ، وأن يكون المسكن يحوي معنى السكينة وليس المحتشد الذي يضم الأمراض الجسدية والنفسية ، ويمكن القول أن هناك تأثير مباشر لحماية البيئة و الوصول إلى تنمية مستدامة .

مما يسوقنا بالحديث لإيجاد الحلول التوفيقية بين حماية البيئة و التنمية المستدامة ، مما يستدعي وضع آليات قانونية فعالة لتجسيد الحماية على أرض الواقع ، كما حاولنا عرض أهم الحلول التي يمكن أن تحقق لنا التوازن ما بين التنمية والبيئة والتي عرفت ظهورا لها على المستويين الدولي والإقليمي ، وحتى الداخلي .

حيث أن المبدأ الأول أي مبدأ الاحتياط يدخل ضمن المبادئ العانة للسلوك الواجب اتخاذها للحفاظ على البيئة ، وهو السلوك القائم على الاحتياط والحذر ، فوفقا لهذا المبدأ يجب اتخاذ كافة التدابير الاحتياطية الفعلية للوقاية أو التقليل من أسباب المخاطر دون التذرع بالافتقار إلى يقين علمي مطلق حيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح ، وعلى صاحب النشاط التنموي إثبات عدم خطورة نشاطه بالنسبة للبيئة.

أما فيما يخص دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة ، فهذا يعتبر التزام قانوني باتخاذ سلوك ايجابي قبلي للحفاظ على البيئة عند القيام بأي نشاط تنموي ، حيث تتضمن هذه الآلية عملية فحص تفصيلي ، منطقي و شامل لخصائص البيئة من الناحيتين الطبيعية و البشرية ، ثم تقييم الآثار المتوقعة للتنمية على البيئة سلبا و إيجابا ، وبناء على ذلك تتخذ السلطة قرارات بموازنة الجوانب الاقتصادية مع البيئية.

ولتفعيل حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة ، والحفاظ على البيئة كأساس لهذا الحق لا تعرقل سياسة التنمية أو تقلل من عائداتها ، ولتوضيح علاقة البيئة بالتنمية بالعودة إلى مسيرة النشاط الاقتصادي ، فإننا نجد أن الفرد قد بدأ هذه المسيرة بالتركيز على الناحية الكمية في استغلال الموارد البيئية ، ولكن سرعان ما تنبه إلى الآثار السلبية التي أحدثها التقدم الكمي على نوعية الحياة ، ولكن هل هذا يعني وقف النشاطات التنموية للحفاظ على البيئة ، طبعا الإجابة لا تكون بالنفي ، بل ينبغي إيجاد و تفعيل مجموعة من الحلول .

أولا:النتائج:

1- بالرغم من الاهتمام الدولي الواسع بالبيئة إلا أن خطر التلوث مازال قائما و مستمرا ، وهذا ما يعني وجوب تكثيف الجهود أكثر للتحكم بهذا الخطر.

2-كان للمعاهدات و الاتفاقيات الدولية دور كبير في مجال حماية البيئة و ذلك بقواعدها الملزمة و التي تجبر الدول على احترامها سواء كانت عضو فيها أو لم تكن.

3- كان لتفعيل دور المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب البيئة أثر فعال من خلال إجبار الدولة المخلة بقواعد البيئة الدولية بجبر الضرر سواء عن طريق إزالة الفعل الضار بالبيئة أو تقديم تعويض مترتب عن تلك المسؤولية .

ثانيا: التوصيات:

1- ضرورة ترقية البيئة وإدراجها ضمن حقوق الإنسان ، وهذا لإكساب الموضوع أهمية دولية و إقليمية وداخلية ، لتعزيز الحماية وفق آليات الحماية المشمولة بها حقوق الإنسان .

2-ضرورة المصادقة على الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة التي تم تبنيها في إطار المنظمات الدولية و بالخصوص هيئة الأمم المتحدة.

3-تفعيل آليات حماية البيئة ، وإدراج المخلفات البيئية ضمن الجرائم البيئية ، مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية وحتى الجنائية.

4-إنشاء محكمة دولية تنظر في قضايا البيئة و توقع العقوبات المقررة لكل جريمة بيئية ، وتعمل على محاكمة كافة أشخاص المجتمع الدولي .

5- ضرورة البحث عن مصادر طاقة جديدة تكون أقل ضررا على البيئة .

ونشير في الأخير إلى أن الموازنة بين حماية البيئة و التنمية المستدامة تعني الاستخدام الرشيد لمختلف الموارد ، ودمج الاعتبارات البيئية أثناء إعداد السياسات التنموية .

المـــــــــــــــلاحـــــــق

ملحق رقم (01):

مبادئ إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية 1972:

ملحق رقم (01)

مبادئ إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية:

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية في مدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972 ، وتضمن إعلان ستوكهولم على ديباجة و ستة وعشرون مبدأ:

المبدأ 1:

الإنسان لديه الحق الأساسي في الحرية والمساواة و ظروف ملائمة للحياة في بيئة ذات نوعية تسمح بحياة من الكرامة و الرفاهية ، وهو يتحمل مسؤولية جليلة لحماية و تحسين البيئة للأجيال الحالية و المستقبلية ، في هذا الصدد ، وسياسات تشجيع أو إدامة التمييز العنصري و الفصل العنصري و التمييز و الاستعمارية و غيرها من أشكال القمع و الهيمنة الأجنبية يجب القضاء عليها .

المبدأ 2:

يجب المحافظة على الموارد الطبيعية للأرض ، بما في ذلك الهواء والماء و الأرض و النباتات و الحيوانات و خاصة عينات تمثيلية للنظم الايكولوجية الطبيعية ، ويجب أن تصان لصالح أجيال الحاضر و المستقبل من خلال التخطيط أو إدارة واعية حسب الاقتضاء.

المبدأ 3:

يجب الحفاظ على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة كلما كان ذلك ممكنا ، واستعادتها وتحسينها.

المبدأ 4:

الإنسان لديه مسؤولية خاصة لحماية و إدارة التراث بحكمة من الحياة البرية و بيئتها ، والتي تتعرض الآن لخطر شديد بسبب مزيج من العوامل السلبية.

و لذلك يجب المحافظة على الطبيعة ، بما في ذلك الحياة البرية ، وتلقي أهمية في التخطيط للتنمية الاقتصادية.

المبدأ 5:

يجب أن توظف الموارد غير المتجددة من الأرض عن طريق الوقاية من خطر الإنهاك في المستقبل وضمان أن يتم مشاركتها من قبل البشرية جمعاء.

المبدأ 6:

يجب وقف تصريف المواد السامة أو أي مواد أخرى أو الإفراج عن كميات أو تركيزات فيما يتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير مؤذية ، بغية ضمان أن لا تلحق أضرارا جسيمة أو لا رجعة فيها في النظم الايكولوجية ، وينبغي دعم النضال العادل لشعوب البلدان السيئة ضد التلوث.

المبدأ 7:

على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار عن طريق المواد التي هي عرضة لخلق مخاطر على صحة الإنسان ، والتي تلحق الضرر بالموارد الحية و الحياة البحرية ، و الإضرار بالمرافق أو تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.

المبدأ 8:

التنمية الاقتصادية و الاجتماعية أمر ضروري لضمان معيشة ملائمة و بيئة عمل للإنسان و خلق الظروف على الأرض التي هي ضرورية لتحسين نوعية الحياة.

المبدأ 9:

العيوب البيئية الناتجة عن ظروف التخلف الإنمائي و الكوارث الطبيعية تطرح مشاكل خطيرة ، وأفضل علاج يكون بالتعجيل بالتنمية من خلال نقل كميات كبيرة من المساعدة المالية و التكنولوجية كمكمل للجهود المحلية للبلدان النامية ، وهذه المساعدة في الوقت المناسب قد تكون مطلوبة.

المبدأ 10:

و بالنسبة للبلدان النامية و استقرار الأسعار و الأرباح الكافية على السلع الأولية و المواد الخام الضرورية لإدارة البيئة ، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل الاقتصادية فضلا عن العمليات الايكولوجية .

المبدأ 11:

ينبغي تعزيز السياسات البيئية لجميع الدول و التي قد تؤثر سلبا على إمكانات التنمية الحالية أو المستقبلية للبلدان النامية ، ولا ينبغي لها أن تعيق تحقيق أفضل ظروف عيش للجميع ، وينبغي أن تتخذ الدول و المنظمات الدولية الخطوات المناسبة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن العواقب الاقتصادية الوطنية و الدولية الناجمة عن تطبيق التدابير البيئية.

المبدأ 12:

وينبغي بذل الموارد المتاحة للحفاظ على البيئة وتحسينها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف و المتطلبات الخاصة للبلدان النامية و أي تكاليف تنبثق من دمج الضمانات البيئية في التخطيط

الإنمائي ، والحاجة إلى أن يتاح لهم ، بناء على طلب ، المساعدة التقنية و المالية الدولية لهذا الغرض.

المبدأ 13:

من أجل تحقيق إدارة أكثر عقلانية للموارد و بالتالي إلى تحسين البيئة ، ينبغي للدول أن تنتهج نهجا متكاملا و منسقا لتخطيط تنميتها و ذلك لضمان أن التنمية هي متوافقة مع الحاجة إلى حماية و تحسين البيئة لصالح السكان .

المبدأ 14:

يشكل التخطيط العقلاني أداة أساسية للتوفيق بين أي نزاع بين احتياجات التنمية و الحاجة إلى حماية و تحسين البيئة.

المبدأ 15:

يجب تطبيق التخطيط للمستوطنات البشرية و التحضر بغية تجنب الآثار السلبية على البيئة و الحصول على المنافع الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية القصوى للجميع ، وفي هذا الصدد يجب التخلي عن مشاريع القوس الذي صمم للهيمنة الاستعمارية و العنصرية .

المبدأ 16:

تعتبر السياسات الديمقراطية التي لا تخل بحقوق الإنسان الأساسية و التي تعتبر مناسبة من جانب الحكومات المعنية ينبغي أن تطبق في تلك المناطق حيث يبلغ معدل النمو السكاني مبلغا كبيرا أو التركيزات المفرطة من السكان التي من المحتمل أن يكون لها آثار ضارة على البيئة البشرية و تعرقل التنمية.

المبدأ 17:

يجب أن يعهد إلى المؤسسات الوطنية المختصة بمهمة التخطيط أو إدارة أو مراقبة الموارد البيئية في الدول بغية تعزيز نوعية البيئة.

المبدأ 18:

يجب تطبيق العلم والتكنولوجيا كجزء من إسهامها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، على تحديد و تجنب و السيطرة على المخاطر البيئية و إيجاد حل للمشاكل البيئية و للصالح العام للبشرية.

المبدأ 19:

التعليم في المسائل البيئية لجيل الشباب فضلا عن الكبار ، مع الأخذ في الاعتبار الفئات المحرومة ، أمر ضروري من أجل توسيع قاعدة لإبداء الرأي المستنير و السلوك المسؤول من جانب الأفراد و المؤسسات و المجتمعات المحلية في حماية و تحسين البيئة في تقريرها البعد الإنساني الكامل ، ومن الضروري أيضا على وسائل الإعلام من الاتصالات تجنب المساهمة في تدهور البيئة ، ولكن على العكس من ذلك نشر المعلومات ذات الطابع التعليمي على الحاجة إلى المشروع و تحسين البيئة من أجل تمكين المال لتطوير في كل احترام .

المبدأ 20:

البحث العلمي و التطوير في سياق المشاكل البيئية ، سواء الوطنية و المتعددة الجنسيات ،

لا بد من الترويج لها في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ، وفي هذا الصدد و التدفق الحر لما يصل إلى أحداث المعلومات العلمية و نقل الخبرات و الدعم والمساندة لتسهيل حل المشاكل البيئية ينبغي نقل التكنولوجيات البيئية المتاحة للبلدان النامية بشروط من شأنها أن تشجع نشرها على نطاق واسع دون أن يشكل عبئا اقتصاديا على الدول النامية.

المبدأ 21:

الدول لديها ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية ، والمسؤولية لضمان أن الأنشطة داخل ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج حدود الدولة.

المبدأ 22:

يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية و التعويض لضحايا التلوث و غيره من الأضرار البيئية التي تسببها الأنشطة التي يتم ممارستها داخل حدودها و تحت رقابتها لمناطق تقع فيما وراء حدود ولايتها أو اختصاصها .

المبدأ 23:

مع عدم الإخلال بهذه المعايير قد يتم الاتفاق عليها من قبل المجتمع الدولي ، أو إلى المعايير التي من شأنها أن تحدد على الصعيد الوطني ، سيكون من الضروري في جميع الحالات إلى النظر في نظم القيم السائدة في كل بلد ، ومدى تطبيق المعايير التي هي صالحة بالنسبة الأكثر تقدما ، ولكنها قد تكون غير ملائمة و تترتب عليها تكاليف اجتماعية لا مبرر لها بالنسبة للبلدان النامية.

المبدأ 24:

ينبغي التعامل مع المسائل الدولية المتعلقة بحماية و تحسين البيئة بروح من التعاون من جانب جميع البلدان ، كبيرها وصغيرها، على قدم المساواة ، والتعاون من خلال الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية أو غيرها من الوسائل المناسبة أمر ضروري للسيطرة على نحو فعال ، ومنع وخفض و القضاء على الآثار البيئية الضارة الناجمة عن الأنشطة التي أجريت في جميع المجالات ، مع الأخذ بعين الاعتبار احترام السيادة و مصالح جميع الدول .

المبدأ 25:

تكفل الدول للمنظمات الدولية بأن تلعب أدوار منسقة و فعالة و ديناميكية لحماية و تحسين البيئة .

المبدأ 26:

يجب تجنيب الإنسان و بيئته آثار الأسلحة النووية وجميع الوسائل الأخرى لأسلحة الدمار الشامل ، ويجب أن تسعى الدول للتوصل إلى اتفاق سريع في الهيئات الدولية ذات الصلة في القضاء و التدمير الكامل لهذه الأسلحة.

الملحق 02:

مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة

يتضمن إعلان ريو ديباجة و 28 مبدأ ، تستهدف توجيه المجتمع الدولي في جهوده لتحقيق التنمية المستدامة و هو يعيد تأكيد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة البشرية المعتمد في ستوكهولم في 16 /1972/07.

المبدأ 01:

يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية و منتجة في وئام مع الطبيعة.

المبدأ 02:

تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها لبيئية و الإنمائية وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا لبيئة دولا أخرى أو لمناطق واقعة خارج حدودها الوطنية.

المبدأ 03:

يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و المقبلة.

المبدأ 04:

من أجل تحقيق تنمية مستدامة ، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

المبدأ 05:

تتعاون جميع الدول و جميع الشعوب في المهمة الأساسية المتمثلة في استئصال الفقر كشرط لا غنى عنه للتنمية المستدامة بغرض الحد من أوجه التفاوت في مستويات المعيشة و تلبية احتياجات غالبية شعوب العالم على وجه أفضل.

المبدأ 06:

تمنح أولوية خاصة لحالة البلدان النامية و احتياجاتها الخاصة لا سيما البلدان الأقل نموا و أضعفها بيئيا و ينبغي للإجراءات الدولية المتخذة في ميدان البيئة و التنمية أن تتناول أيضا مصالح واحتياجات جميع البلدان.

المبدأ 07:

تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ و حماية و استعادة صحة و سلامة النظام الايكولوجي للأرض ، وبالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة وان كانت متباينة ، وتسلم البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي على الصعيد الدولي إلى التنمية المستدامة بالنظر إلى الضغوط التي تلقيها مجتمعاتها على كاهل البيئة العالمية و إلى التكنولوجيات و الموارد المالية التي تستأثر بها.

المبدأ 08:

من أجل تحقيق التنمية المستدامة و الارتقاء بنوعية الحياة لجميع الشعوب ، ينبغي أن تعمل الدول على الحد من أنماط الإنتاج و الاستهلاك غير المستدامة و إزالتها وتشجيع السياسات الديمقراطية الملائمة .

المبدأ 09:

ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية و التكنولوجية ، وبتعزيز تطوير التكنولوجيات و تكييفها ونشرها و نقلها بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة و الابتكارية.

المبدأ 10:

تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب و توفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة في المجتمع ، كما تتاح للفرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار ، وتقوم الدول بتسيير و تشجيع توعية الجمهور و مشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع و تكفل فرص الوصول بفاعلية إلى الإجراءات القضائية و الإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف.

المبدأ 11:

تسن الدول تشريعات فعالة بشأن البيئة و ينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف و الأولويات الإدارية السياق البيئي و الإنمائي الذي تنطبق عليه ، والمعايير التي تطبقها بعض البلدان قد تكون غير ملائمة ويترتب عليها تكاليف اقتصادية و اجتماعية لا مسوغ لها بالنسبة لبلدان أخرى لا سيما النامية.

المبدأ 12:

ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم و منفتح يؤدي الى النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة في جميع البلدان وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة ، وينبغي أن لا تكون تدابير السياسة التجارية الموجهة لأغراض بيئية وسيلة لتمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييدا مقنعا يفرض على التجارة الدولية و ينبغي تلافي الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل البيئة عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة قدر المستطاع إلى توافق دولي في الآراء .

المبدأ 13:

تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث و غيره من الأضرار البيئية ،وأن تتعاون الدول أيضا على وجه السرعة و بمزيد من التصميم في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية و التعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بمناطق خارج ولايتها من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها.

المبدأ 14:

ينبغي أن تتعاون الدول بفاعلية في منع تحويل و نقل أي أنشطة و مواد تسبب تدهورا شديدا للبيئة أو يتبين أنها ضارة بصحة الإنسان إلى دول أخرى أو منع هذا التحويل و النقل .

المبدأ 15:

من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم ، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.

المبدأ 16:

ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية لتشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا و استخدام الأدوات الاقتصادية آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام و دون الإخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين.

المبدأ 17:

يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة و التي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المتخصصة.

المبدأ 18:

تقوم الدول بإخطار الدول الأخرى على الفور بأي كوارث طبيعية أو غيرها من حالات الطوارئ التي يحتمل أن تسفر عن آثار ضارة مفاجئة على بيئة تلك الدول ، يبذل المجتمع الدولي كل جهد ممكن لمساعدة الدول المنكوبة على هذا النحو.

المبدأ 19:

تقدم الدول إخطارا مسبقا و في حينه و معلومات ذات صلة بشأن الأنشطة التي تخلف أثرا بيئيا سلبيا كبيرا عبر الحدود إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الأنشطة و تتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة و بحسن نية .

المبدأ 20:

للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة ، ولذلك فان مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة .

المبدأ 21:

ينبغي تعبئة شباب العالم بقدراته الإبداعية و مثلهم وشجاعتهم من أجل إقامة مشاركة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة و ضمان مستقبل أفضل للمجتمع .

المبدأ 22:

للسكان الأصليين و مجتمعاتهم و المجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة بفضل ما لديهم من معارف و ممارسات تقليدية و ينبغي أن تعترف الدول بهويتهم و ثقافتهم و مصالحهم و أن تدعهما على النحو الواجب و تمكنهم من المشاركة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة .

المبدأ 23:

توفر الحماية البيئية و الموارد الطبيعية للشعوب الواقعة تحت الاضطهاد و السيطرة والاحتلال.

المبدأ 24:

إن الحرب بحكم طبيعتها تدمر التنمية المستدامة ، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يوفر الحماية للبيئة وقت النزاع المسلح و أن تتعاون في زيادة تطويره عند اللزوم.

المبدأ 25:

السلم والتنمية و حماية البيئة أمور مترابطة لا تتجزأ .

المبدأ 26:

على الدول أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلميا و بالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

المبدأ 27 :

تتعاون الدول و الشعوب بحسن نية و بروح من المشاركة في تحقيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان و في زيادة تطوير القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة .

المـــــــــــــــراجـــــــــــــــــع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا :المصادر:

- القرآن الكريم .

ثانيا :المراجع :

أ – الكتب العامة :

1- سعد الله عمر ، حقوق الإنسان و الشعوب ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.

2- الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم ، حقوق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايتها دوليا ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت لبنان ، 2005.

3- الحسن عبد الموجود إبراهيم أبو زيد ، التنمية الاجتماعية و حقوق الإنسان ، الكتاب الأول ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2009.

4- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1994

5- جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام، ج1: المدخل والمصادر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2004

6- جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام، ج2: المجال الوطني للدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2004

7-د .عبد الله بوقفة ، القانون الدولي العام(السيادة –الدولة والقانون) دراسة مقارنة ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013

8د .عبد الله بوقفة ، القانون الدولي قانون الشعوب ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2017

ب- الكتب المتخصصة :

1- الدكتور إسلام محمد عبد الصمد ، الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2016.

2- الدكتور أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ،الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 2016.

3- الحلو راغب ماجد ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2004.

5- افكيرين محسن ، القانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2006

6- رستم محمد خالد جمال ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006

7- صافي محمد يوسف ، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007

8- أبو العطا صالح رياض ، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، مصر ، 2009

9- عمر إسماعيل سعد الله ، القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990

ج – الدراسات الأكاديمية :

1/ الأطروحات:

1- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2008-2009.

2- جعفري يحيا ، الانعكاسات البيئية للتنمية الاقتصادية في بلدان المغرب العربي حالة الجزائر نموذجا، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 2009-2010

2/الرسائل:

1-قايدي سامية ، التنمية المستديمة التوفيق بين التنمية والبيئة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2001-2002

د – القواميس :

1 – ابن المنظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، دار صادر بيروت ، لبنان ، 1968

2- ابن المنظور ، لسان العرب ، الجزء العاشر ، دار صادر بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر.

3-le petit robert .petit larousse encouleurs . paris . 1981

هـ- الصكوك الدولية :

1- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث ، المبرمة في برشلونة ، في 1976/02/16 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد05 ، بتاريخ 1980/01/29

2-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ماي 1992 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 26 ، عام 1993

3- اتفاقية التنوع البيولوجي ، تم التوقيع عليها في ري ودي جانيرو ، بتاريخ 1992/06/05 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1993/12/29 ، نص الاتفاقية الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد32 لعام 1995

4 -اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، تم التوقيع عليها بمونتي غوباي 1982 ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1999/11/16

5- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأزون ، المبرمة في فيينا يوم 1985/03/22 ، دخلت حيز النفاذ في 22 /1988/09 ، نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 17 لعام 2000

6- بروتوكول منتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأزون ، الموقع عليه بمنتريال بتاريخ 1987/09/16 ، الجريدة الرسمية عدد17 ، سنة 2000

7 – إعلان ستوكهولم حول البيئة البشرية و التنمية ، المنعقد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1992

8- تقرير الأمين العام للجنة التنمية المستدامة ، الصحة و التنمية المستدامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، 2001/03/02

و- النصوص القانونية :

أ- الدساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020

ب- القوانين :

1- القانون 10/03المؤرخ في 2003/07/19 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد43، بتاريخ2003/07/20

2- القانون 20/04المؤرخ في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة .

3- مرسوم تنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 2007/05/19 يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة .

الفـــــهـــــــرس

الفهرس

مقدمة ص1

الفصل الأول : الإطار النظري للبيئة والتنمية المستدامة في القانون الدولي.....ص7

المبحث الأول : مفهوم البيئة في ظل القانون الدولي ص9

المطلب الأول: تعريف البيئة ومجالات حمايتها.....ص9

الفرع الأول: تعريف البيئة(لغة–اصطلاحا–قانونا).....ص9

الفرع الثاني: مجالات حماية البيئة.....ص12

المطلب الثاني: أسباب و دواعي اهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة ص16

الفرع الأول: الأسباب الجغرافية و المناخية لاهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة....ص16

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية لاهتمام المجتمع الدولي بحماية البيئة.....ص18

المبحث الثاني: مسألة التنمية المستدامة في القانون الدولي ص21

المطلب الأول : تعريف و خصائص التنمية المستدامة ص22

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.....ص22

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة ص27

المطلب الثاني:ظهور التنمية المستدامة وتعزيز استعمالاتها.....ص29

الفرع الأول:ظهور التنمية المستدامة ص29

الفرع الثاني:تعزيز استعمالات مصطلح التنمية المستدامة.....ص30

الفصل الثاني:تجسيد التنمية المستدامة مع المحافظة على البيئة في ظل القوانين الدولية ص34

المبحث الأول:علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة ص36

المطلب الأول:علاقة حماية البيئة بالتنمية المستدامة ص37

الفرع الأول: علاقة حماية البيئة بتوفر السلع الاقتصادية ص37

الفرع الثاني:علاقة حماية البيئة بالتجارة الدولية ص40

المطلب الثاني:علاقة حماية البيئة بالتنمية الاجتماعية ص41

الفرع الأول : التنمية الاجتماعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة ص42

الفرع الثاني: الصحة كمعيار للتنمية الاجتماعية ص43

المبحث الثاني:الحلول المقترحة لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.....ص45

المطلب الأول: مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار كحل لحماية البيئة ص45

الفرع الأول : تعريف مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار كحل لحماية البيئة ص46

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار كحل لحماية البيئة ص49

المطلب الثاني: دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة ص53

الفرع الأول:تعريف و أهمية الدراسة البيئية.....ص54

الفرع الثاني:تكريس دراسة مدى تأثير المشاريع التنموية على البيئة ص55

الخاتمة ص59

الملاحق.....ص64

الملحق رقم 01 مبادئ إعلان ستوكهولم حول البيئة الإنسانية ص65

الملحق رقم 02 مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة ص73

قائمة المراجع ص80

الفهرس ص86

مـلخص مذكرة الماستر

تعد المسألة البيئية القضية الأولى على الصعيد العالمي ، و هي تهم كل المجتمعات مما أدى إلى تطور القواعد القانونية الدولية التي تتخذ البيئة موضوعا لها ، ويحتل هذا الموضوع أهمية كبيرة في سياق التعاون الدولي للحفاظ على التوازن والاستقرار لمتطلبات الأجيال الحاضرة و المستقبلية .

إن تقوية فعالية التقنين الدولي في مجال حماية البيئة ، مع الأخذ بعين الاعتبار صور التنمية المستدامة و تجسيد واضح لهذه العلاقة التي تتطلب وعيا كبيرا و إرادة أكبر للمجتمع الدولي عن طريق تجسيد برامج تعاونية متكاملة خدمة للمجتمع الدولي ، حيث أدت المشاكل البيئية إلى تهديد التنمية المستدامة من خلال خطورة الاعتداءات و هذا ما جعل المجتمع الدولي يسعى من خلال إبداء اهتمام اكبر لتعزيز التنمية المستدامة على أساس احترام البعد البيئي .

الكلمات المفتاحية:

1/القانون الدولي للبيئة 2/التنمية المستدامة 3/المسؤولية الدولية

4/الضرر البيئي 5/الاتفاقيات الدولية 6/المجتمع الدولي

Abstract of The master thesis

The environmental issue is the first issue at the global level, and it concerns all societies, which led to the development of international legal rules that take the environment as a subject, and this issue occupies great importance in the context of international cooperation to maintain balance and stability for the requirements of present and future generations.

Strengthening the effectiveness of international regulation in the field of environmental protection, taking into account the forms of sustainable development and a clear embodiment of this relationship, which requires great awareness and greater will of the international community through the embodiment of integrated cooperative programs to serve the international community, where environmental problems have led to the threat of sustainable development from During the seriousness of the attacks, this is what made the international community seek, by showing greater interest, to promote sustainable development based on respect for the environmental dimension.

keywords:

1/ International Environmental Law **2/** Sustainable Development **3/** International Responsibility

4/ Environmental damage **5/** International conventions **6/** International community